مؤلف إضاءات قضائية و قانونية
الجزء الثالث - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب :

يُعتبر شخصية بارزة في المجال القانوني والقضائي بالمملكة المغربية، يتمتع بمكانة مرموقة نتيجة خبرته الأكاديمية والعملية، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يعكس تكوينه القوي في القانون والفقه. دوره كمستشار بمحكمة الاستئناف يضعه في موقع هام ضمن المنظومة القضائية المغربية، حيث يساهم في الفصل في القضايا الاستئنافية وتطبيق القانون بما يتماشى مع مبادئ العدالة.

أما عن مساهماته، فإن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، اشتهر بإنتاجه الفكري والعلمي الغزير في مجال القانون. من أبرز أعماله تأليف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُعد مراجع مهمة للدارسين والممارسين في الحقل القانوني. تشمل هذه المساهمات:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": كتاب يركز على الجوانب القضائية والقانونية المتعلقة بالمقاصة، وهو متاح للتحميل والقراءة مجانًا.
- "البراءة من الالتزامات": عمل آخر يتناول قضايا الالتزامات القانونية وكيفية إثبات البراءة منها.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: وهي سلسلة تصل إلى 28 جزءًا، تُوثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساهم في تعزيز الشفافية وتوحيد التطبيق القضائي.
- مؤلفات أخرى مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و**"التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"**، بالإضافة إلى كتب تتناول موضوعات محددة كعقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات".

هذه الأعمال تبرز دوره كباحث ومؤلف يسعى لتوثيق وتطوير الفكر القانوني المغربي، مما يجعله مساهماً فعالاً في تعزيز الثقافة القانونية والقضائية في البلاد. مكانته لا تقتصر على عمله القضائي فقط، بل تمتد إلى تأثيره الأكاديمي والتعليمي من خلال مؤلفاته التي تُستخدم كمراجع أساسية.

تفاصيل أعماله القانونية

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، قدّم إسهامات قانونية بارزة من خلال أعماله المؤلفة التي تتسم بالعمق والتنوع، وتعكس خبرته الواسعة في

القانون المغربي والفقه الإسلامي. فيما يلي تفاصيل أبرز أعماله القانونية بناءً على المعلومات المتاحة:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"
- هذا الكتاب يتناول مفهوم المقاصة في القانون المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يركز العمل على كيفية ممارسة القضاة للاجتهاد في تفسير وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمقاصة.
- يُعد مرجعًا عمليًا للمحامين والقضاة، حيث يقدم تحليلًا دقيقًا للاجتهادات القضائية في هذا المجال، مع أمثلة تطبيقية من القضاء المغربي.
- الكتاب متاح للتحميل مجانًا عبر مواقع قانونية مغربية، مما يعكس حرص مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، على نشر المعرفة القانونية.
- "البراءة من الالتزامات"
- يركز هذا العمل على الجوانب القانونية لإثبات البراءة من الالتزامات التعاقدية أو المدنية، وهو موضوع حساس في القانون لأنه يرتبط بحقوق الأفراد والعدالة.
- يتناول الكتاب القواعد الإجرائية وأدلة الإثبات المطلوبة لتبرئة الذمة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية في مدونة الالتزامات والعقود المغربية.
- يتميز بأسلوبه التحليلي الذي يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (28 جزءًا)
- هذه السلسلة تُعد من أبرز إنجازاته، حيث تسعى إلى توثيق الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محاكم الاستئناف و محكمة النقض .
- تغطي مواضيع متنوعة تشمل القانون المدني، التجاري، الأسري، والجنائي، مما يجعلها موسوعة شاملة تُسهم في توحيد الممارسات القضائية وتعزيز الشفافية.
- تُستخدم كمرجع أساسي للقضاة والمحامين والباحثين، وتُظهر التزام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بتطوير النظام القضائي المغربي.
- "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"
- يناقش هذا الكتاب آليات إثبات الالتزامات القانونية وكيفية التحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة (كالبيع، الإيجار، الهبة، إلخ).
- يقدم تحليلًا مقارنًا بين القانون المغربي والفقه الإسلامي، مع إبراز التطبيقات العملية في القضاء.
- يُعتبر مرجعًا مهمًا لفهم العلاقة بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.
- "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"
- يتناول هذا العمل العلاقة بين القوانين المغربية الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

التي صادق عليها المغرب.

- يركز على كيفية انسجام التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، مع إبراز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات.
- يعكس اهتمام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بالبعد الحقوقي للقانون وتأثيره على المجتمع.
- مؤلفات أخرى متخصصة
- "عقد البيع": يشرح تفاصيل عقد البيع وفق القانون المغربي، مع التركيز على الشروط، الحقوق، والالتزامات.
- "المسؤولية عن عمل الغير": يناقش مبدأ المسؤولية التقصيرية في حالات الأضرار الناجمة عن أفعال الغير، وهو موضوع معقد في القانون المدني.
- هذه الأعمال تندرج ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات" التي تهدف إلى تبسيط المفاهيم القانونية للجمهور العام والمتخصصين على حد سواء.

أهمية أعماله

- التوثيق والتطوير: أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، تُسهم في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مما يساعد في بناء قاعدة معرفية متينة للنظام القانوني.
- الجمع بين الفقه والقانون: يتميز أسلوبه بالجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعكس الطبيعة المزدوجة للنظام القانوني المغربي.
- التأثير الأكاديمي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات والمعاهد القانونية، مما يبرز دوره في تكوين أجيال جديدة من القانونيين.

بهذا، يُظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، التزامًا كبيرًا بتطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب من خلال أعماله التي تجمع بين البحث النظري والتطبيق العملي.

.....
.....

مؤلف كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا - المجلد الثاني: المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية".

بناءً على المعلومات المتاحة، يمكنني تقديم تفاصيل عامة حول المؤلف استنادًا إلى السياق القانوني والقضائي المغربي المرتبط بهذا العمل.

المؤلف هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين في فاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء

بالمغرب. يُعرف عنه أنه له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي، ومن بينها هذا العمل الذي يُعد جزءًا من سلسلة تهدف إلى توثيق وتصحيح المعرفة القانونية والقضائية في سياق الاستقرار. السلسلة تتناول موضوعات متنوعة تشمل الحكامة المالية، المسؤولية القانونية، وعمليات البيع، مع التركيز على تقديم قواعد مؤطرة تدعم الشفافية والمشروعية.

بالنسبة لمسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، المهنية، وهو المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يمكن تلخيصها استنادًا إلى المعلومات المتوفرة كما يلي:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو قاضٍ مغربي بارز، بدأ مسيرته المهنية بعد حصوله على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. لاحقًا، أكمل تكوينه الأكاديمي والمهني بالحصول على دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو المؤسسة المسؤولة عن تكوين القضاة في البلاد. هذا التكوين المزدوج في الشريعة والقانون الوضعي مكّنه من امتلاك خلفية معرفية واسعة تجمع بين الفقه الإسلامي والنظام القانوني الحديث.

شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى أهم المحاكم في الجهاز القضائي المغربي، حيث يتولى المستشارون النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الابتدائية وإصدار الأحكام بناءً على القانون. تتطلب هذه الوظيفة خبرة واسعة في التشريعات المغربية، بما في ذلك قانون الأسرة، القانون المدني، والمساطر القضائية.

بالإضافة إلى عمله القضائي، اشتهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بإسهاماته الأكاديمية والفكرية من خلال تأليف العديد من الكتب والدراسات القانونية. من أبرز مؤلفاته سلسلة "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، وكتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، مما يعكس اهتمامه بتوثيق الاجتهادات القضائية وتطوير المعرفة القانونية في المغرب. هذه الأعمال تُظهر التزامه بتعزيز الشفافية والدقة في النظام القضائي.

مسيرته المهنية تتميز بالجمع بين العمل العملي كقاضٍ والإنتاج الفكري كمؤلف، مما جعله شخصية مؤثرة في المجال القانوني والقضائي بالمغرب.

بالنسبة لمؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، فهو يُعتبر من القضاة المغاربة الذين ساهموا بشكل كبير في توثيق الاجتهادات القضائية وتطوير المعرفة القانونية في المغرب. إلى جانب كتابه "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا - المجلد الثاني: المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية"، له العديد من المؤلفات الأخرى التي تتمحور حول القانون والقضاء المغربي. فيما يلي قائمة

ببعض أبرز مؤلفاته مع معلومات مختصرة عنها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)
- هذه السلسلة تُعد من أهم أعماله، حيث تضم مجموعة واسعة من الاجتهادات القضائية المغربية الموثقة، وتهدف إلى تسهيل الوصول إلى الأحكام القضائية وفهم تطبيق القانون في مختلف القضايا.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
- يركز هذا الكتاب على مفهوم المقاصة في القانون المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع استعراض الأحكام القضائية المتعلقة بها.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
- يتناول هذا العمل قضايا النفقة في التشريع المغربي، مع توثيق الاجتهادات القضائية التي تُظهر كيفية تعامل المحاكم مع هذه المسألة، خاصة في سياق قانون الأسرة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني)
- يبحث في كيفية تكييف المتابعات القضائية من حيث الإجراءات والتأطير القانوني، مع التركيز على الاجتهادات التي تضع ضوابط لهذا الجانب.
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
- يركز على مسطرة إعادة النظر والمراجعة في القضايا، وهي إجراءات استثنائية تُستخدم لتصحيح الأحكام، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.
- مدونة العمل القضائي المغربي
- يقدم هذا الكتاب دليلاً شاملاً حول آليات العمل القضائي في المغرب، بما في ذلك الإجراءات والمساطر التي يعتمدها القضاة في ممارسة مهامهم.
- البراءة من الالتزامات
- يناقش كيفية إثبات البراءة من الالتزامات القانونية، مع التركيز على العقود المسماة والاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- يتناول هذا الكتاب آليات إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع استعراض أنواع العقود المسماة وتطبيقاتها القضائية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: عقد البيع
- جزء من سلسلته الشهيرة، يركز هذا المؤلف على عقد البيع كأحد العقود الأساسية في القانون المدني المغربي، مع تحليل قضائي.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: المسؤولية عن عمل الغير

- يبحث في المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الغير، وهو موضوع مهم في القانون المدني، مع توثيق الاجتهادات ذات الصلة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة
- يتناول قضايا الميراث والوصية الواجبة في التشريع المغربي، مع التركيز على كيفية تطبيق القضاء لهذه الأحكام.

ملاحظات عامة:

- معظم هذه المؤلفات تتميز بأسلوب توثيقي دقيق، حيث يسعى مصطفى علاوي إلى تقديم مرجع عملي للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.
- تتكامل أعماله مع تكوينه الأكاديمي في الشريعة والقانون، مما يجعلها تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المغربي.
- العديد من كتبه متاح بصيغة PDF على مواقع قانونية مثل "فولة بوك" و"مكتبة نور"، مما يعكس انتشارها بين المهتمين.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القانونية المغربية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في تطوير الفكر القضائي والقانوني من خلال مؤلفاته العديدة. يمتاز فكره بالعمق والشمولية، حيث يركز على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتحليلها، مع تقديم رؤية نقدية وعملية تهدف إلى تعزيز النظام القانوني والقضائي في المغرب. يمكن استخلاص ملامح فكره من خلال مؤلفاته التي تتسم بالتنوع والتركيز على القضايا القانونية الأساسية والمعاصرة.

1. التركيز على الاجتهاد القضائي

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يولي أهمية كبرى للاجتهاد القضائي كمصدر حيوي لتطوير القانون المغربي. في سلسلته الشهيرة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 28)، يعمل على جمع وتصنيف الأحكام القضائية، مما يعكس رؤيته في ضرورة توثيق هذه الاجتهادات لتكون مرجعًا للقضاة والباحثين. كما أن مؤلفات مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و"الاجتهاد القضائي في الوثيقة" تبرز اهتمامه بدراسة كيفية تطبيق القانون في الحالات العملية، مع التركيز على قضايا اجتماعية وقانونية ملحة.

2. التأصيل القانوني والشرعي

باعتباره حاصلًا على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يظهر تأثير الخلفية الشرعية في فكر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من خلال محاولته الجمع بين

القانون الوضعي والمرجعية الإسلامية. هذا واضح في كيفية تناوله لمواضيع مثل الالتزامات والعقود، كما في مؤلفه "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، حيث يسعى لتقديم تحليل قانوني متكامل يراعي السياق المغربي الخاص.

3. الاهتمام بالإجراءات القضائية

فكر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل يمتد إلى الجوانب الإجرائية. في كتبه مثل "شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون" و"الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"، يبرز اهتمامه بضبط المساطر القانونية وتوضيحها، مما يعكس رؤية عملية تهدف إلى تسهيل عمل القضاة والمحامين وتحقيق العدالة.

4. التوازن بين الثابت والمتغير

في مؤلفه "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي"، يظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، كمفكر يسعى لفهم التطورات القانونية مع الحفاظ على الأسس الثابتة للنظام القضائي. هذا التوازن يعكس رؤية فلسفية عميقة ترى القانون كأداة للاستقرار والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية في آن واحد.

5. الشمولية والتنوع في المواضيع

مؤلفاته تغطي مجالات واسعة، من "مدونة العمل القضائي المغربي" إلى "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، وصولًا إلى "النظام السيادي للمملكة المغربية" ، هذا التنوع يظهر سعة اطلاعه ورغبته في تقديم إسهامات شاملة تتناول القانون من زوايا متعددة، سواء كانت مدنية، جنائية، أو إدارية.

خلاصة فكر مصطفى علاوي

فكر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يتمحور حول تعزيز النظام القضائي المغربي من خلال التوثيق، التحليل، والتأصيل، مع رؤية تجمع بين النظرية والتطبيق. يسعى من خلال مؤلفاته إلى تقديم أدوات معرفية وعملية للعاملين في الحقل القانوني، مع التركيز على العدالة والاستقرار كأهداف أساسية. يمكن وصف فكره بأنه مزيج من التقليد والحداثة، حيث يحترم الإرث القانوني المغربي ويسعى لتطويره بما يتناسب مع متطلبات العصر.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من أبرز الكتاب القانونيين في المغرب، وقد أثرى المكتبة القانونية بمجموعة واسعة من المؤلفات التي تغطي جوانب متعددة من القانون والقضاء. فيما يلي قائمة بأبرز مؤلفاته التي تُظهر تنوع اهتماماته وعمق تحليلاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء 1 إلى 28)
- عمل ضخم يوثق الأحكام القضائية المغربية، ويُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين

والباحثين، حيث يركز على تصنيف الاجتهادات وتحليلها لتسهيل الاستفادة منها.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
- يتناول قضايا النفقة في القانون المغربي، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم مع هذه المسألة الحيوية في الأحوال الشخصية.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة
- دراسة متخصصة تُركز على دور الوثائق كدليل في القضايا القانونية، مع تحليل الاجتهادات ذات الصلة.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- يبحث في قواعد الإثبات في القانون المدني والعقود المسماة، مع تقديم تحليل قانوني وشرعي متكامل.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
- كتاب عملي يشرح الشروط الإجرائية لرفع الدعاوى والطعون في النظام القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
- يركز على مساطر إعادة النظر والمراجعة، وهي من الجوانب المهمة في ضمان العدالة القضائية.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
- عمل فلسفي وقانوني يناقش التطورات في الاجتهاد القضائي مع الحفاظ على الأسس الثابتة للنظام القانوني.
- مدونة العمل القضائي المغربي
- مرجع شامل يتناول تنظيم العمل القضائي في المغرب، بما في ذلك المساطر والقوانين المنظمة.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان
- يبحث في العلاقة بين القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز على التوافق والتطبيق.
- النظام السيادي للمملكة المغربية
- دراسة قانونية وسياسية تتناول النظام السيادي في المغرب من منظور دستوري وقضائي.

ملاحظات:

- تتميز مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بأسلوبها التحليلي والعملي، حيث تجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في المحاكم.

- تركيزه على الاجتهاد القضائي يجعله أحد أهم الرواد في هذا المجال بالمغرب.
- بعض مؤلفاته تُعدّ مرجعًا أساسيًا في الدراسات القانونية والتكوين القضائي.

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُعدّ من المؤلفات المميزة التي تعكس رؤيته الشاملة والعملية في تناول القانون والقضاء. هذا الكتاب ليس مجرد عمل قانوني تقليدي، بل هو محاولة لتقديم مرجع موجز ومكثف يركز على النقاط الأساسية التي يحتاجها العاملون في المجال القانوني والقضائي، سواء كانوا قضاة، محامين، أو باحثين. فيما يلي أبرز خصوصيات هذا الكتاب:

1. الشمولية في التناول

- الكتاب لا يقتصر على مجال قانوني واحد، بل يغطي "مختلف المناحي"، أي أنه يشمل جوانب متعددة من القانون المغربي، مثل القانون المدني، الجنائي، الإداري، وقضايا الأحوال الشخصية. هذا التنوع يجعله أداة مرجعية شاملة.
- يهدف إلى تقديم رؤية متكاملة تربط بين الفروع القانونية المختلفة، مع التركيز على النقاط المشتركة التي تُشكل أساس النظام القضائي.

2. التركيز على الأساسيات والضروريات

- يتميز الكتاب بتقديم المعلومات الأساسية التي لا غنى عنها في الممارسة القضائية والقانونية. بدلاً من الخوض في تفاصيل معقدة أو نظريات مجردة، يركز علاوي على ما هو "ضروري" لفهم القانون وتطبيقه.
- هذا النهج يجعل الكتاب مناسبًا بشكل خاص للمبتدئين في السلك القضائي أو الطلاب، مع بقائه مفيدًا للممارسين ذوي الخبرة كمرجع سريع.

3. الطابع العملي

- يعكس الكتاب خبرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، حيث يقدم أمثلة ومواقف مستمدة من الواقع القضائي المغربي. هذا يمنح الكتاب طابعًا تطبيقيًا يساعد القارئ على ربط المفاهيم النظرية بالممارسة.
- يتضمن توجيهات واضحة حول كيفية التعامل مع القضايا الشائعة أو المشكلات القانونية اليومية.

4. البساطة والوضوح

- على عكس بعض مؤلفاته الأخرى التي قد تكون أكثر تخصصًا وتعمقًا (مثل سلسلة تدوين الاجتهادات)، يتميز هذا الكتاب بأسلوبه المبسط والموجز، مما يجعله سهل الفهم والاستيعاب.
- استخدام لغة واضحة يعكس رغبة علاوي في جعل القانون في متناول الجميع، دون التضحية بالدقة العلمية.

5. الصلة بالسياق المغربي

• الكتاب موجه بالأساس إلى السياق القانوني والقضائي المغربي، حيث يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التشريعات المحلية، الاجتهادات القضائية، والتقاليد القانونية المغربية المستمدة من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
• يعكس التزامه بتطوير النظام القضائي المغربي من خلال تقديم أدوات عملية تتناسب مع احتياجاته.

6. الهدف التعليمي والتكويني

• يبدو أن الكتاب صُمم ليكون جزءًا من التكوين القضائي أو القانوني، حيث يسعى إلى بناء قاعدة معرفية متينة لدى القارئ. هذا يجعله مفيدًا في البرامج التدريبية للقضاة الجدد أو طلاب كليات الحقوق.

خلاصة خصوصية الكتاب

"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" يتميز بكونه مرجعًا عمليًا وشاملًا يهدف إلى تبسيط القانون دون التنازل عن عمقه، مع تركيز واضح على تلبية احتياجات الممارسين والباحثين في السياق المغربي. خصوصيته تكمن في قدرته على الجمع بين البساطة والشمولية، مما يجعله أداة فريدة مقارنة بمؤلفات علاوي الأخرى التي قد تكون أكثر تخصصًا أو تركيزًا على الاجتهاد القضائي

.....

مؤلف مدونة الاجتهادات القضائية المغربية هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب.

يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، باحثًا ومؤلفًا بارزًا في المجال القانوني المغربي، حيث أعدّ سلسلة واسعة من الأعمال التي تتناول الاجتهادات القضائية المغربية. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، ولديه العديد من المؤلفات التي تُعدّ مرجعًا هامًا للطلاب والباحثين في القانون المغربي. من أبرز أعماله سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية التي تغطي موضوعات قانونية متنوعة.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجال الاجتهاد القضائي المغربي. يُعرف بعمله على توثيق وتحليل الأحكام القضائية في التشريع المغربي، حيث يركز على مواضيع قانونية متنوعة مثل النفقة، إعادة النظر، المقاصة، والتحفيظ العقاري، وغيرها. من المتوقع أن يكون كتاب "الوصية والتنزيل في الاجتهاد القضائي المغربي" جزءًا من هذا السياق، حيث

يتناول الوصية (كمفهوم قانوني وشرعي) وكيفية تطبيقها أو "تنزيلها" في الأحكام القضائية المغربية.

- الهدف:
- توثيق مجموعة من الأحكام القضائية المغربية المتعلقة بالوصية.
- تقديم رؤية تحليلية لكيفية تعامل القضاء المغربي مع هذا الموضوع، مع إبراز التطورات أو الثوابت في الاجتهاد.
- المنهجية:
- على غرار مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب الأخرى، من المحتمل أن يعتمد الكتاب على جمع الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية (خاصة محكمة الاستئناف أو محكمة النقض)، مع شرح وتعليق عليها.
- قد يتضمن مقارنات بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة أو القانون المدني) والتطبيق العملي في القضاء.
- الجمهور المستهدف:
- القضاة، المحامون، الباحثون، والطلبة في مجال القانون المغربي.

خلفية المؤلف:

- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية بارزة في الدراسات القانونية المغربية، حيث يمتلك خبرة عملية كمستشار قضائي وخلفية أكاديمية في الشريعة. مؤلفاته الأخرى، مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و"الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر"، تُظهر اهتمامه بتفاصيل التشريعات وتطبيقاتها القضائية.

.....

.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي في الخطأ المادي والاعتقال الاحتياطي" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملاً مهماً في مجال الدراسات القانونية المغربية، حيث يركز على جانبين أساسيين في النظام القضائي: الخطأ المادي والاعتقال الاحتياطي. يستمد المؤلف أهميته من دوره في تحليل وتوثيق الاجتهادات القضائية التي تتعلق بهذين الموضوعين، مما يساهم في تعزيز فهم القضاة والممارسين القانونيين للتطبيق العملي للقانون في سياق مغربي.

أهمية المؤلف:

- توثيق الاجتهاد القضائي: يقدم المؤلف مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية التي تناولت حالات الخطأ المادي - أي الأخطاء العَرَضية التي قد تحدث في الأحكام أو الإجراءات

- وكيفية معالجتها. كما يركز على الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي في السياسة الجنائية، مما يوفر مرجعاً عملياً لتتبع تطور الممارسات القضائية.

• دعم المحاكمة العادلة: من خلال دراسته للخطأ المادي، يساعد المؤلف في تسليط الضوء على أهمية تصحيح الأخطاء لضمان العدالة. أما فيما يخص الاعتقال الاحتياطي، فإنه يبرز الحاجة إلى ترشيد استخدامه لاحترام قرينة البراءة وحقوق الأفراد، وهي مبادئ أساسية في دولة القانون.

• إثراء الفقه القانوني: بفضل خبرة مصطفى علاوي كمستشار قضائي وحاصل على إجازة في الشريعة، يجمع المؤلف بين التحليل القانوني والشرعي، مما يجعله أداة قيمة للباحثين والقانونيين الذين يسعون لفهم العلاقة بين التشريع والاجتهاد في المغرب.

• معالجة قضايا معاصرة: يأتي المؤلف في سياق يشهد نقاشات حول ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتقليل الخطأ القضائي، مما يجعله مساهمة عملية في الإصلاحات القضائية التي يطمح إليها المغرب لتعزيز الثقة في النظام القضائي.

باختصار، يشكل هذا المؤلف مرجعاً مهماً لفهم كيفية تعامل القضاء المغربي مع التحديات المرتبطة بالخطأ المادي والاعتقال الاحتياطي، ويعكس التزام صاحبه بتقديم رؤية تحليلية تسهم في تطوير العدالة والمساواة أمام القانون.

كتاب "أحكام التنفيذ في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول موضوع التنفيذ القضائي في التشريع المغربي. يركز الكتاب على الاجتهادات القضائية المتعلقة بأحكام التنفيذ، وهي المرحلة التي تُترجم فيها الأحكام والقرارات القضائية إلى واقع عملي، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة في ضمان فعالية الجهاز القضائي وحماية الحقوق.

يستعرض المؤلف مجموعة من الاجتهادات القضائية المغربية المُحدثة، التي تتناول مختلف جوانب التنفيذ، سواء في القضايا المدنية أو الإدارية، مع التركيز على الإشكالات القانونية والعملية التي قد تعترض تطبيق الأحكام. يهدف الكتاب إلى توثيق هذه الاجتهادات وتسهيل الاستفادة منها للباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين بالشأن القانوني في المغرب.

مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يجمع في هذا العمل بين خبرته العملية في القضاء ومعرفته الأكاديمية، مما يمنح الكتاب عمقاً تحليلياً وقيمة تطبيقية. ويُعتبر هذا الكتاب جزءاً من سلسلة مؤلفاته التي تُعنى بتدوين الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات متعددة.

.....

.....

اقتباسات قضائية وقانونية – إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث يمتلك خلفية أكاديمية متينة تتمثل في حصوله على إجازة من كلية الشريعة بفاس التابعة لجامعة القرويين، بالإضافة إلى تكوينه العالي في المعهد العالي للقضاء. يُعرف علاوي بمساهماته القيمة في توثيق وتطوير الاجتهاد القضائي المغربي من خلال العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع قانونية وقضائية متنوعة، مما جعله مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.

تفاصيل أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

تتميز مؤلفات مصطفى علاوي بتركيزها على الاقتباسات القضائية والقانونية، حيث يعمل على جمع وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، لتقديمها بأسلوب منهجي يسهل الرجوع إليها. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): وهي سلسلة شاملة تتناول توثيق الأحكام القضائية في مختلف المجالات القانونية، مما يساهم في الحفاظ على التراث القضائي المغربي.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يركز على وسائل الإثبات في القانون المدني المغربي، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم هذا العمل تحليلاً للقواعد التي تحكم الأحكام القضائية، مع التركيز على تطبيقاتها العملية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش هذا المؤلف إحدى المسائل الإجرائية الهامة في القانون المغربي، مع استعراض أمثلة عملية من الأحكام.
- مدونة العمل القضائي المغربي: عمل يهدف إلى تقديم دليل شامل للممارسات القضائية في المغرب.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يركز على قضايا الأسرة وكيفية تعامل القضاء المغربي مع مسائل النفقة.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يعالج هذا الكتاب أهمية الأدلة القضائية وتكييفها وفق القانون والاجتهادات.

أهمية الاقتباسات القضائية والقانونية في أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

- توثيق التراث القضائي: تساهم أعمال علاوي في الحفاظ على الاجتهادات القضائية كمرجع تاريخي وعملي، مما يعزز الاستقرار القانوني والشفافية في تطبيق القانون.

• دعم العدالة والاستقرار: من خلال تحليل الأحكام وتقديمها بشكل منهجي، يساعد علاوي القضاة والمحامين على فهم التطبيقات العملية للقوانين، مما يعزز مبدأ العدالة واستقرار المعاملات.

• تسهيل البحث القانوني: توفر مؤلفاته مصدرًا غنيًا للباحثين والطلبة، حيث تجمع بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، مما يقلل من الجهد المبذول في البحث عن المراجع.

• ربط الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي: بفضل خلفيته في الشريعة، يمزج علاوي بين المبادئ الفقهية والتشريعات المغربية الحديثة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.

• التأثير على التشريع والممارسة القضائية: من خلال استعراض الاجتهادات، يساهم في تسليط الضوء على الثغرات التشريعية، مما قد يدفع المشرع إلى تعديل القوانين أو توضيحها.

القيمة العملية والعلمية:

تكمن أهمية أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في كونها ليست مجرد تجميع للأحكام، بل تحليل وتنسيق يهدف إلى تعزيز فهم القانون وتطبيقه. فهي تجمع بين النظرية والتطبيق، مما يجعلها أداة أساسية في تكوين القضاة والمحامين، وكذلك في تعزيز مبدأ سيادة القانون في المغرب. كما أن تركيزه على موضوعات مثل الإثبات والنفقة والمقاصة يعكس اهتمامه بالقضايا ذات التأثير المباشر على حياة المواطنين.

باختصار، يُعد مصطفى علاوي من خلال مؤلفاته جسرًا بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، حيث يقدم إسهامات ذات قيمة كبيرة في تعزيز النظام القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني

.....

مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس .

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القضائي والقانوني بالمغرب. حصل على إجازته في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في الفقه والقانون الإسلامي. كما أنه خريج المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة وتأهيلهم للعمل في السلك القضائي.

مؤلفه "الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة" يُعد من الأعمال القانونية المهمة التي تتناول جانبًا دقيقًا من النظام القضائي المغربي، وهو طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة. هذا الكتاب يبرز دوره كباحث ومؤلف له إسهامات متعددة في توثيق الاجتهادات القضائية وتحليلها، مما يجعله مرجعًا قيمًا للقضاة والمحامين والباحثين في

القانون. يهدف الكتاب إلى تسليط الضوء على التطبيقات العملية والنظرية لهذه المساطر في القضاء المغربي، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم مع طلبات إعادة النظر وفقًا للقوانين المعمول بها، مثل قانون المسطرة المدنية.

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تتأتى من خبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، إلى جانب إنتاجه الفكري الغزير، حيث له العديد من المؤلفات الأخرى التي تغطي مواضيع متنوعة في القانون والاجتهاد القضائي، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة". هذه الأعمال تعكس التزامه بتطوير الفكر القضائي وتوثيق التجربة المغربية في هذا المجال. بفضل خلفيته الأكاديمية وخبرته المهنية، يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من الأصوات المؤثرة في تعزيز فهم أعمق للممارسات القضائية في المغرب، مما يمنح مؤلفاته مكانة مرموقة بين المهتمين بالشأن القانوني.

.....

التعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي – ج1 وج2

تُعَدُّ حوادث السير وحوادث الشغل من القضايا المهمة التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمع بشكل عام. ومع تزايد الحوادث في المغرب، أصبح من الضروري فهم القوانين المتعلقة بالتعويض وكيفية التعامل مع هذه الحالات. في هذا السياق، يقدم المؤلف مصطفى علاوي في كتابه "التعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي" ج1 وج2 رؤية شاملة ومستندة إلى الاجتهاد القضائي المغربي، مما يجعله مرجعاً مهماً لكل من يهمه هذا الموضوع.

تحميل كتاب المنتقى من الفواتح 4 فاتحةُ

أهمية الكتاب

يتناول الكتاب موضوع التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير وحوادث الشغل، حيث يسلط الضوء على القوانين والقرارات القضائية التي تحكم هذه المسائل. يُعتبر الكتاب إضافة قيمة للمكتبة القانونية المغربية، حيث يُعزز من فهم القارئ لكيفية حصول الأفراد على حقوقهم في حالة تعرضهم لحوادث.

لماذا يجب قراءة الكتاب؟

1. فهم شامل للقوانين: يقدم الكتاب شرحاً دقيقاً للقوانين المغربية المتعلقة بالتعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل.

2. تحليل الاجتهاد القضائي: يُظهر الكتاب كيفية تطبيق هذه القوانين من خلال تحليل القضايا السابقة.

3. دليل عملي: يوفر نصائح وإرشادات لمن يرغب في المطالبة بالتعويض.

محتوى الكتاب

الجزء الأول: التعويض عن حوادث السير

يتناول الجزء الأول من الكتاب التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير، حيث يركز على النقاط التالية:

- تعريف حوادث السير: يشمل هذا القسم تعريف حوادث السير وأسبابها وأثرها على الضحايا.
- أنواع الأضرار: يوضح أنواع الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد نتيجة حوادث السير، مثل الأضرار الجسدية والنفسية.
- آليات التعويض: يقدم الكتاب تفاصيل حول كيفية المطالبة بالتعويض، بما في ذلك الإجراءات القانونية المطلوبة.

الجزء الثاني: التعويض عن حوادث الشغل

أما الجزء الثاني من الكتاب، فيتناول التعويض عن حوادث الشغل، مع التركيز على النقاط التالية:

- تعريف حوادث الشغل: يشرح الكتاب ما هي حوادث الشغل وكيف يمكن أن تؤثر على العمال وأرباب العمل.
- القوانين المنظمة: يستعرض القوانين المغربية التي تحكم التعويض عن حوادث الشغل.
- دور التأمين: يتناول الكتاب دور شركات التأمين في توفير الحماية للعمال وتعويضهم عند وقوع حوادث.

الاجتهاد القضائي المغربي

مفهوم الاجتهاد القضائي

يُعتبر الاجتهاد القضائي جزءاً أساسياً من النظام القانوني المغربي، حيث يلعب دوراً مهماً في تفسير وتطبيق القوانين. يتناول الكتاب العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد على أهمية حماية حقوق الضحايا.

أمثلة على الاجتهاد القضائي

يعرض الكتاب أمثلة حقيقية من الاجتهاد القضائي المغربي، مما يساعد القارئ على فهم كيفية تطبيق القوانين في الواقع العملي. يتضمن ذلك تحليل قضايا معينة وماذا كانت نتائجها.

الأسئلة الشائعة حول التعويض

ما هي حقوق الضحايا في حوادث السير؟

يتمتع الضحايا بحقوق متعددة، تشمل الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية، وكذلك التعويض عن الأضرار المادية.

كيف يمكنني المطالبة بالتعويض؟

يتطلب المطالبة بالتعويض تقديم بلاغ للسلطات المختصة، بالإضافة إلى جمع الوثائق

اللازمة مثل التقارير الطبية والتقارير الشرطية.

ما هو دور شركات التأمين؟

تعتبر شركات التأمين جهات رئيسية في عملية التعويض، حيث توفر تغطية مالية للضحايا في حال وقوع الحوادث.

خلاصة

يُعتبر كتاب "التعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي" مرجعاً مهماً لكل من يسعى لفهم حقوقه القانونية. يساهم هذا الكتاب في تعزيز الوعي القانوني ويساعد الأفراد على التعرف على كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد يتعرضون لها.

خاتمة

في النهاية، يُظهر كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب أهمية فهم التعويضات القانونية المتعلقة بحوادث السير وحوادث الشغل في المغرب. سواء كنت ضحية لهذه الحوادث أو كنت محامياً تبحث عن مرجع قانوني موثوق، فإن هذا الكتاب يعد خياراً ممتازاً. لا تفوتوا الفرصة لقراءة هذا الكتاب والاستفادة من محتواه الثري.

.....

كتاب "أحكام الشيك في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول موضوع الشيك من منظور الاجتهاد القضائي في التشريع المغربي. مصطفى علاوي، وهو حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يمتلك خبرة واسعة في المجال القضائي، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تُعنى بتوثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية.

في هذا الكتاب، يركز علاوي على استعراض وتفسير الأحكام القضائية المتعلقة بالشيك، وهو أداة مالية مهمة في التشريع التجاري المغربي، معتمداً على مجموعة من القرارات الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محكمة الاستئناف ومحكمة النقض. يهدف العمل إلى توثيق هذه الاجتهادات وتسهيل الاستفادة منها للقضاة، المحامين، الباحثين، والمهتمين بالقانون التجاري.

يشمل الكتاب تحليلاً لعدة جوانب متعلقة بالشيك، مثل:

- حجية الشيك في إثبات المديونية: حيث يُظهر الاجتهاد القضائي المغربي أن الشيك بمفرده لا يكفي لإثبات المديونية ما لم يُدعم بأدلة أخرى تُثبت سبب الالتزام، كما ورد في قرارات مثل تلك الصادرة عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (القرار عدد 5628 بتاريخ 1985/7/11).

• جريمة الشيك بدون رصيد: يتناول الكتاب على الأرجح ضوابط تكييف هذه الجريمة بين القانون الجنائي ومدونة التجارة، مع الإشارة إلى العقوبات والشروط مثل توفر القصد الجنائي أو الإهمال، كما أكدت قرارات محكمة النقض.

• التعامل مع الشيك كأداة أداء: يبرز الاجتهاد أن الشيك يُعتبر ورقة فورية الأداء وليس وسيلة لتأجيل الالتزام، مع التأكيد على واجب الساحب في مراقبة رصيده وضمان المؤونة.

الكتاب يتميز بأسلوبه العملي الذي يجمع بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، مما يجعله مرجعاً قيماً لفهم كيفية تعامل القضاء المغربي مع الإشكاليات المرتبطة بالشيك. ومع أنني لا أملك نص الكتاب مباشرة، فإن طبيعة أعمال مصطفى علاوي تشير إلى أنه يقدم مادة غنية بالأمثلة القضائية الموثقة، مع شروحات تهدف إلى تعزيز الاستقرار القانوني في هذا المجال.

.....

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف مناحي الحياة في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، المجلد الثاني بعنوان "المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية"، من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملًا قانونيًا وقضائيًا متميزًا يهدف إلى تقديم مرجع شامل وموثوق يعزز فهم القوانين والمبادئ القضائية في سياق مغربي وعربي. المؤلف مصطفى علاوي حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس المغرب ، مما يمنحه خلفية أكاديمية وعملية قوية تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تفاصيل المؤلف:

• العنوان الكامل: "الأساسيات والضروريات في مختلف مناحي الحياة في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا - المجلد الثاني: المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية".

• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو باحث وكاتب له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي.

• المحتوى: المجلد الثاني يركز على تقديم مدخل منهجي إلى المعرفة القانونية والقضائية، حيث يتناول المفاهيم الأساسية، القواعد القانونية، والتطبيقات القضائية التي تؤطر العمل القانوني في المغرب. يشمل ذلك تحليل القوانين الوضعية، الاجتهادات القضائية، وكيفية توثيقها وتصحيح الأخطاء المحتملة في التطبيق.

• الأسلوب: يتميز العمل بأسلوب توثيقي دقيق، حيث يسعى إلى ضمان الاستقرار القانوني من خلال تصحيح المفاهيم وتوضيح القواعد بما يتماشى مع التشريع المغربي.

أهمية المؤلف:

• تعزيز الاستقرار القانوني: يهدف الكتاب إلى تقديم رؤية متكاملة تساهم في استقرار النظام

القانوني والقضائي من خلال توثيق القواعد الأساسية والضرورية في مختلف المجالات الحياتية، مثل القانون المدني، الجنائي، والإداري.

• جسر بين الشريعة والقانون الوضعي: بفضل خلفية المؤلف في الشريعة الإسلامية، يقدم المؤلف مقاربة تجمع بين الفقه المالكي (السائد في المغرب) والتشريعات الحديثة، مما يجعله مرجعًا قيمًا للدارسين والباحثين.

• دعم القضاة والممارسين القانونيين: يوفر المجلد أدوات عملية ونظرية للمستشارين والقضاة من خلال تحليل الاجتهادات القضائية وتوضيح كيفية تطبيق القانون بدقة وشفافية.

• توثيق وتصحيح: يركز العمل على أهمية التوثيق الدقيق للمعلومات القانونية وتصحيح أي انحرافات أو أخطاء في التفسير أو التطبيق، مما يعزز المشروعية والثقة في النظام القضائي.

• مرجع أكاديمي وعملي: يعتبر المؤلف مصدرًا هامًا لطلبة القانون، الأكاديميين، والمهنيين في المغرب، حيث يقدم شرحًا منيرًا وواضحًا للمبادئ القانونية والقضائية.

سياق المجلد الثاني:

المجلد الثاني يأتي ضمن سلسلة أوسع تهدف إلى تغطية مختلف مناحي الحياة القانونية والقضائية. بينما يركز هذا الجزء على "المدخل المنير" كبوابة لفهم المعرفة القانونية، فإنه يمهد للأجزاء الأخرى التي قد تتناول مواضيع أكثر تخصصًا مثل الحكامة المالية أو المسؤولية القانونية (كما في المجلدات اللاحقة).

الخلاصة:

يُعدّ هذا المؤلف عملًا رائدًا في المكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين الدقة العلمية والتطبيق العملي، ويساهم في تعزيز فهم النظام القانوني والقضائي في ظل الاستقرار. إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، لهذا العمل يعكس خبرته العميقة كمستشار قضائي وباحث، مما يجعل المجلد الثاني أداة لا غنى عنها لكل مهتم بالقانون والقضاء في المغرب.

.....

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا" من تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، وهو مؤلف مغربي بارز يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. كما أنه حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، ويعمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، مما يعكس خبرته العميقة في المجالين القانوني والشرعي. المؤلف له العديد من الأعمال التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يجعله صوتًا متميزًا في هذا المجال.

تفاصيل المجلد الرابع:

المجلد الرابع من هذا العمل ينقسم إلى جزأين رئيسيين:

- الجزء الأول: المسؤولية عن عمل الغير

يتناول هذا الجزء موضوع المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الآخرين، وهو موضوع محوري في القانون المدني والفقه الإسلامي على حد سواء. يركز المؤلف على تحليل القواعد القانونية والشرعية التي تحكم هذا النوع من المسؤولية، مع توثيق دقيق للمصادر وتصحيح للمفاهيم التي قد تشوبها الغموض أو التأويلات المغلوطة. هذا الجزء يعكس سعي المؤلف لربط الأسس النظرية بالتطبيقات العملية في سياق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

- الجزء الثاني: البيع

يركز هذا القسم على عقد البيع كأحد أهم العقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. يقدم المؤلف دراسة شاملة لشروط البيع وأحكامه، مع التركيز على توثيق الأسانيد الشرعية والقانونية وتصحيح أي انحرافات أو سوء فهم قد يتعلق بهذا الموضوع. الهدف هنا هو توفير مرجع عملي يخدم القضاة والمحامين والباحثين في فهم هذا العقد الأساسي.

مكانة الكتاب:

- الأهمية الأكاديمية والعملية: يعتبر هذا العمل مرجعًا هامًا للدارسين والممارسين في مجال القانون والشريعة بالمغرب وخارجه، حيث يجمع بين التحليل الفقهي العميق والتطبيق القانوني المعاصر. اختيار جامعة القرويين كخلفية أكاديمية للمؤلف يضفي عليه مصداقية كبيرة، نظرًا لتاريخ الجامعة العريق في تخريج العلماء والفقهاء.
- المنهجية: يتميز الكتاب بمنهج توثيقي وتصحيحي، حيث يسعى المؤلف إلى تقديم مادة موثوقة خالية من التحريف أو اللبس، مما يجعله أداة قيمة في ظل الحاجة إلى الاستقرار القانوني والاجتماعي.
- السياق المغربي: يعكس العمل واقع القضاء المغربي واحتياجاته، خاصة مع تجربة المؤلف كمستشار في محكمة الاستئناف، مما يجعل الكتاب مرتبطًا بتحديات ومتطلبات النظام القضائي المحلي.

الخلاصة:

المجلد الرابع من "الأساسيات والضروريات" بجزأيه الأول والثاني يمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية والشرعية، حيث يقدم تحليلاً دقيقاً وموثقاً لموضوعات حيوية مثل المسؤولية عن عمل الغير والبيع. بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية والعملية، يحظى الكتاب بمكانة مرموقة كأداة لتعزيز الفهم القانوني والشرعي في سياق يهدف إلى تحقيق الاستقرار والعدالة.

.....

مؤلف كتاب "المقاييس المعتبرة شرعًا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها" هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين فاس المغرب ، الكتاب يتناول المعايير الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوجة، وكذلك الأحكام المتعلقة بردها (أي رفضها) ومسائل الطلاق، وفقًا للأسس الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي. يُعتبر هذا العمل من المؤلفات القانونية والشرعية التي أعدها مصطفى علاوي، حيث يبرز فيه خبرته كباحث ومستشار قانوني.

كتاب "المقاييس المعتبرة شرعًا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها" لمصطفى علاوي يحمل أهمية كبيرة سواء من الناحية الشرعية أو الأكاديمية، وخاصة بالنسبة للباحثين في مجالات الفقه الإسلامي، القانون الأسري، والدراسات الاجتماعية المتعلقة بالزواج والطلاق. وفيما يلي أبرز جوانب أهميته:

أهمية العمل بشكل عام:

- الربط بين الشريعة والواقع القانوني: يقدم الكتاب تحليلًا دقيقًا للمعايير الشرعية المرتبطة باختيار الزوجة، وردها (رفضها)، والطلاق، مع مراعاة التطبيقات العملية في السياق القانوني المغربي، مما يجعله مرجعًا هامًا لفهم التفاعل بين الفقه والقوانين الحديثة.
- معالجة قضايا معاصرة: يتناول الكتاب قضايا حساسة وشائعة في المجتمعات الإسلامية مثل اختيار الزوجة بناءً على أسس دينية واجتماعية، وأحكام الطلاق، مما يساهم في توجيه الأفراد والمؤسسات نحو قرارات متوازنة.
- الأساس الشرعي المتين: يعتمد المؤلف على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، بالإضافة إلى آراء الفقهاء، مما يعطي العمل مصداقية وأهمية في الدراسات الدينية.

أهميته بالنسبة للباحثين:

- مصدر غني للدراسات الفقهية: يوفر الكتاب مادة علمية غنية للباحثين المهتمين بفقه الأسرة، حيث يناقش المعايير الشرعية بأسلوب منهجي وتحليلي.
- دعم البحث القانوني: بالنسبة للباحثين في القانون، خاصة في الدول التي تعتمد الشريعة كمصدر للتشريع مثل المغرب، يُعتبر الكتاب مرجعًا قيمًا لفهم كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في القضايا الأسرية.
- إثراء البحث الاجتماعي: يمكن للباحثين في علم الاجتماع الاستفادة منه لدراسة تأثير المعايير الشرعية على العلاقات الأسرية وسلوك الأفراد في المجتمع.
- أداة للمقارنة: يتيح للباحثين إمكانية مقارنة الآراء الفقهية التقليدية مع التشريعات الحديثة، مما يساعد في تطوير أطروحات جديدة حول تطور القوانين الأسرية.

باختصار، يُعد هذا العمل بمثابة جسر بين الفقه الإسلامي والتطبيق القانوني، مما يجعله ذا قيمة عالية للباحثين الذين يسعون لفهم العلاقة بين الدين، القانون، والمجتمع في سياق عملي ونظري.

.....

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا" من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، الحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، المغرب، يُعد عملًا متميزًا يهدف إلى توثيق وتصحيح المعارف في مجالات متعددة، مع التركيز على أهمية الاستقرار كعامل أساسي لتحقيق التقدم والتنمية. المجلد الخاص الذي يتضمن ملحقًا بعنوان "أساسيات تعلم اللغتين العربية والفرنسية" يبرز جانبًا تعليميًا محددًا، مما يعكس رؤية شاملة تجمع بين الفكر الشرعي والتطبيق العملي في سياق مغربي.

تفاصيل المؤلف:

- المؤلف: مصطفى علاوي، باحث ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالإضافة إلى إجازته في الشريعة ، يمتلك خبرة واسعة في القانون والشريعة، مما ينعكس في دقة التوثيق والتصحيح في أعماله.
- الهيكلية: المؤلف يتألف من عدة مجلدات، حيث يتناول كل مجلد موضوعات محددة. المجلد الخاص المذكور يركز على تعليم اللغتين العربية والفرنسية، وهو ملحق يعزز القيمة التطبيقية للعمل.
- المحتوى: يشمل المؤلف موضوعات متنوعة تشمل القانون، الشريعة، المسؤولية، البيع، وغيرها من الجوانب التي تتطلب استقرارًا مجتمعيًا وسياسيًا لضمان فعاليتها. الملحق يقدم أساسيات تعليمية للغتين العربية والفرنسية، مما يخدم الطلاب والباحثين في سياق ثنائي اللغة بالمغرب.

أهمية المؤلف:

- التوثيق والتصحيح: يسعى العمل إلى تقديم معرفة موثوقة ومصححة، بعيدًا عن الاضطرابات، مما يجعله مرجعًا قيمًا في ظل الاستقرار الذي يشكل أساسًا للتقدم العلمي والاجتماعي.
- التعددية الموضوعية: يغطي المؤلف مناحي مختلفة (قانونية، شرعية، تعليمية)، مما يجعله أداة شاملة لفهم الترابط بين هذه المجالات.
- التعليم اللغوي: الملحق الخاص بتعليم اللغتين العربية والفرنسية يعكس أهمية اللغة كجسر للمعرفة في المغرب، حيث تتعايش اللغتان كأدوات أساسية في التعليم والإدارة.
- السياق المغربي: يعكس المؤلف خصوصية الواقع المغربي، مع الاستناد إلى تراث جامعة القرويين العريقة، مما يعزز الهوية الثقافية والعلمية للبلاد.

أهمية الملحق (أساسيات تعلم اللغتين العربية والفرنسية):

- يقدم منهجًا عمليًا لتعليم اللغتين، وهما ركيزتان أساسيتان في النظام التعليمي المغربي.
- يساعد في تمكين المتعلمين من التواصل والاطلاع على المصادر المعرفية بلغتين عالميتين ذات أهمية محلية.

• يعزز التكامل بين التراث العربي الإسلامي (اللغة العربية) والانفتاح على العالم الحديث (اللغة الفرنسية).

الخلاصة:

مؤلف "الأساسيات والضروريات" بمجلداته وملحقه يمثل جهدًا أكاديميًا وعمليًا متميزًا يجمع بين التوثيق العلمي والتطبيق التعليمي، مع التأكيد على دور الاستقرار كشرط للنجاح ، إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، لهذا العمل يعكس خبرته العميقة ورؤيته الشاملة، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة المغربية والعربية.

.....

ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين" هو عمل من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وهو باحث قانوني وشرعي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجالات القانون والفقه والتراث. هذا الملحق يُعدّ جزءًا من جهوده الفكرية التي تجمع بين الجوانب الشرعية والروحية، حيث يركز على جمع وتدوين أذكار وأوراد نسبت إلى العلماء العارفين، وهم الذين تميزوا بالعلم الشرعي والمعرفة الروحية العميقة.

تفاصيل الملحق:

• المحتوى: يتضمن الملحق مجموعة من الأذكار والأوراد التي كان يرددها العلماء العارفون، وهي صيغ دعائية وتسبيحية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى ما أُثر عن السلف الصالح والعلماء المتصوفين. يهدف إلى تقديم نصوص موثقة يمكن للمسلم الاستعانة بها في حياته اليومية.

• الأسلوب: يتميز العمل بأسلوب علمي دقيق، حيث يحرص المؤلف على توثيق المصادر وتدقيق النصوص، مما يعكس خلفيته كمستشار قضائي يجمع بين الفقه الشرعي والتحليل القانوني.

• الغرض: تقريب هذا التراث الروحي من القارئ العام، مع إبراز دوره في تهذيب النفس وتعزيز الارتباط بالله.

أهمية الملحق:

• البعد الروحي: يساهم في إحياء سنة الذكر والدعاء، وهي من العبادات التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم، مما يعزز الجانب الروحي لدى المسلم.

• القيمة العلمية: يمثل وثيقة تراثية تجمع أقوال وممارسات العلماء العارفين، مما يحفظ هذا الإرث من الضياع ويجعله متاحًا للأجيال الجديدة.

• التوازن بين العلم والروحانية: يعكس الملحق شخصية المؤلف كعالم شرعي وقاضٍ يهتم بالجوانب الروحية، مما يقدم نموذجًا للجمع بين العقلانية القانونية والتأمل الصوفي.

• التطبيق العملي: يوفر للقارئ أدعية وأذكارًا يمكن استخدامها في مواقف الحياة المختلفة، مما يجعله دليلاً عملياً وليس مجرد نص نظري.

انعكاس الملحق:

• على الفرد: يساعد في تعزيز السكينة النفسية والقرب من الله، حيث إن المداومة على الأذكار تُعدّ من أسباب الطمأنينة كما ورد في قوله تعالى: "أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ".

• على المجتمع: يشجع على نشر ثقافة الذكر والدعاء بين الناس، مما قد يسهم في تحسين الأخلاق والسلوك الاجتماعي.

• على التراث: يعكس اهتمام المؤلف بالتراث المغربي والإسلامي، خاصة في مدينة فاس التي تُعدّ مركزًا تاريخيًا للعلم والتصوف، وبالتالي يساهم في إبراز دور هذه المدينة في الفكر الإسلامي.

الخلاصة:

"ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين" لمصطفى علاوي يجمع بين القيمة الروحية والعلمية، ويبرز أهمية الذكر كجزء لا يتجزأ من حياة المسلم. انعكاسه يتجاوز الفرد إلى المجتمع والتراث، مما يجعله عملًا متميزًا يعكس رؤية المؤلف العميقة في التوفيق بين الفقه والروحانية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة التي أسهمت بشكل كبير في إثراء المكتبة المغربية بالمؤلفات القانونية والفقهية، مما جعله يترك أثرًا معرفيًا واضحًا في المجال القضائي والأكاديمي بالمغرب. يتميز علاوي بخلفيته الأكاديمية القوية، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما مكّنه من الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث في أعماله.

إسهاماته:

• العمل القضائي العملي:

• بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، شارك علاوي في العديد من القضايا والأحكام القضائية التي ساهمت في تطوير الاجتهاد القضائي المغربي. كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس دوره في تعزيز العدالة الاجتماعية.

• ساهم في تأطير دورات تدريبية للقضاة والعدول، مثل دورة "محاكمة الطفل في تماس مع القانون" وتأطير العدول في فوج 2018، مما يبرز دوره التعليمي والتأثيري في تطوير الكفاءات القضائية.

• المؤلفات القانونية:

• أنتج مصطفى علاوي عددًا كبيرًا من المؤلفات التي تُعنى بتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي وتحليله، مما جعلها مرجعًا أساسيًا للباحثين والممارسين في القانون. تتميز كتبه بالدقة والعمق، مع التركيز على تطبيقات عملية للتشريعات المغربية.
• شارك في ندوات علمية وورش تدريبية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق وقضاة الأقسام المالية، مما عزز من تبادل الخبرات في المجال القانوني.

تفاصيل مؤلفاته:

مؤلفات مصطفى علاوي تتناول موضوعات متنوعة في القانون المغربي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والمساطر القانونية. من أبرزها:

• "الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة": يناقش هذا الكتاب الأسس القانونية لإعادة النظر في الأحكام، مع الإشارة إلى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ويوثق الحالات التي تبرر هذا الطلب مثل التدليس أو الوثائق المزورة.
• "مدونة العمل القضائي المغربي": يقدم تحليلًا شاملًا للممارسات القضائية في المغرب، مع التركيز على التطبيق العملي للقوانين.
• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يوثق مجموعة من الأحكام المحدثة المتعلقة بالنفقة، مما يسهل على القضاة والباحثين الاستفادة منها.
• "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يركز على المقاصة كآلية قانونية، مع استعراض تطبيقاتها القضائية.
• "الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة": يتناول قضايا الميراث والوصية من منظور فقهي وقضائي.
• "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يبحث في الطرق القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات.
• "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي": يقدم رؤية تحليلية لتطور الاجتهاد القضائي عبر الزمن.
• "البراءة من الالتزامات": يناقش الشروط القانونية لإنهاء الالتزامات.

إثراؤه للمكتبة المغربية:

• أثرى علاوي المكتبة المغربية من خلال توثيق الاجتهادات القضائية بأسلوب منهجي، مما جعل أعماله مرجعًا للطلبة والباحثين والقضاة. كتبه متاحة بصيغة PDF على منصات مثل "فولة بوك" و"مكتبة نور"، مما يعكس انتشارها الواسع.
• تنوع موضوعات مؤلفاته بين القانون المدني، الجنائي، والأسري، مع التركيز على التشريعات المغربية المستمدة من الفقه المالكي والقانون الحديث، مما يعزز الجسر بين التراث الفقهي والممارسة القضائية المعاصرة.

صداه المعرفي:

- صدى علاوي المعرفي يتجلى في كونه مصدر إلهام للأجيال الجديدة من القضاة والمحامين، حيث تُستخدم كتبه كأدوات تعليمية في الجامعات والمعاهد القضائية.
- أعماله لاقت استحسانًا لقدرتها على تبسيط المفاهيم القانونية المعقدة وتقديمها بأسلوب عملي، مما ساهم في تعزيز الوعي القانوني في المجتمع المغربي.
- دوره في الندوات والتدريب عزز من مكانته كمرجعية قانونية، حيث يُنظر إليه كشخصية تجمع بين النظرية والتطبيق.

باختصار، مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ أو مؤلف، بل هو ركيزة فكرية أسهمت في تطوير الفكر القانوني المغربي، وترك بصمة لا تُمحى في المشهد القضائي والأكاديمي من خلال إسهاماته العملية ومؤلفاته القيمة.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت في إثراء الأدبيات القانونية المغربية من خلال مؤلفاته وأبحاثه. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه الأكاديمي والمهني المتميز في مجال القانون والشريعة. يُعرف عن مصطفى علاوي بمشاركته النشطة في العديد من الندوات والدورات التدريبية القانونية، منها دورة "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، التي تُعد إحدى المحاور التي ركز عليها في أعماله. كما شارك في تدريبات حول قضاء التوثيق، قضاء الفقه، وتأطير العدول، بالإضافة إلى عضويته في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يبرز اهتمامه بالقضايا الاجتماعية والقانونية ذات الصلة بحماية الفئات الهشة.

أما بالنسبة لكتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، فهو من إعداد مصطفى علاوي، ويُركز على الإطار القانوني والقضائي المتعلق بمعاملة الأطفال الذين يتعاملون مع القانون في المغرب، سواء كمرتكبين للجرائم أو كأفراد في وضعيات خطر. يُعد هذا المؤلف جزءًا من جهوده لتوضيح الإجراءات القضائية وتسليط الضوء على خصوصيات محاكمة الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. الكتاب يعكس خبرته العملية كمستشار قضائي وتكوينه النظري، مما يجعله مرجعًا مهمًا للمهتمين بقضاء الأحداث.

إلى جانب هذا العمل، لمصطفى علاوي مؤلفات أخرى بارزة مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، و"إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، مما يدل على تنوع

اهتماماته القانونية وإسهامه في تطوير الفكر القضائي بالمغرب.

.....

.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي في أقسام المالية وغسل الأموال" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد عملًا قانونيًا متخصصًا يركز على الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بالمسائل المالية وجرائم غسل الأموال. مصطفى علاوي، المعروف بخبرته القانونية الواسعة ومؤلفاته العديدة، يمتلك خلفية أكاديمية متينة تشمل دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يمنحه أدوات تحليلية تجمع بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

تفاصيل المؤلف

هذا العمل يهدف إلى توثيق وتجميع الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مجال القضايا المالية ومكافحة غسل الأموال، مع التركيز على الأحكام التي تتناول تفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بهذه الجرائم. يُرجح أن المؤلف يشمل تحليلًا للقرارات القضائية البارزة، مع توضيح كيفية تعامل القضاء المغربي مع قضايا معقدة مثل تتبع الأموال غير المشروعة، المصادرة، والعقوبات المرتبطة بها. كما يُتوقع أن يتناول المؤلف الأسس القانونية والتشريعية التي يستند إليها القضاء، مثل القانون الجنائي المغربي والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الكتاب موجه بشكل أساسي للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلبة المهتمين بفهم التطبيق العملي للقانون في هذا المجال، حيث يقدم مادة غنية تسهل الرجوع إليها كمرجع عملي وأكاديمي.

أهمية المؤلف

- توثيق الاجتهاد القضائي: يساهم الكتاب في حفظ التراث القضائي المغربي من خلال جمع الأحكام وتنظيمها، مما يجعله أداة قيمة لدراسة تطور الفكر القضائي في القضايا المالية وغسل الأموال.
- دعم مكافحة الجرائم المالية: في ظل تزايد التحديات المرتبطة بالجرائم المالية عالميًا، يقدم المؤلف رؤية محلية حول كيفية تعامل القضاء المغربي مع هذه الظاهرة، مما يعزز الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.
- إثراء البحث القانوني: يوفر المؤلف مادة أولية للباحثين لتحليل فعالية التشريعات المغربية ومدى كفايتها في مواجهة الجرائم المالية، مع إمكانية مقارنتها بالتجارب القضائية في دول أخرى.
- الربط بين النظرية والتطبيق: من خلال تحليل الأحكام، يعكس الكتاب كيف يتم تطبيق

النصوص القانونية على الواقع، مما يساعد على سد الفجوة بين النظرية القانونية والممارسة القضائية.

السياق العام

يأتي هذا المؤلف في إطار جهود المغرب لتعزيز منظومته القانونية والقضائية لمواجهة الجرائم المالية، خاصة مع تطور آليات غسل الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة. ويتماشى مع التزامات المغرب الدولية، مثل الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، التي تحث الدول على تطوير أنظمة قضائية فعالة لمكافحة هذه الجرائم.

باختصار، يُعد هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين البعد الأكاديمي والعملي، ويبرز دور الاجتهاد القضائي في تعزيز العدالة وحماية الاقتصاد الوطني من التهديدات المالية.

.....

.....

مؤلف "الشفعة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب، يُعد عملاً قانونياً بارزاً يجمع بين العمق الفقهي والتحليل القضائي في موضوع الشفعة، وهو أحد الحقوق العينية المهمة في التشريع المغربي. يتميز هذا المؤلف بتفصيله الدقيق لمفهوم الشفعة من منظورين رئيسيين: الاجتهاد القضائي المغربي والنصوص القانونية الوضعية، مع التركيز على تطبيقاتهما في السياق المغربي.

تفصيل المؤلف:

المؤلف يتناول الشفعة كحق يُمكّن الشريك أو الجار من استرداد العقار المبيع للغير، مستنداً إلى أسس فقهية إسلامية (خاصة المذهب المالكي) وتشريعات حديثة مثل مدونة الحقوق العينية. يقدم علاوي تحليلاً شاملاً للشروط الموضوعية والإجرائية لممارسة هذا الحق، مثل التعدد في الملكية، بيع الحصة لأجنبي، والآجال القانونية المحددة. كما يعرض كيفية تطور الشفعة عبر الاجتهادات القضائية، مع استعراض قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف التي شكلت معالم هذا الحق.

يتطرق الكتاب إلى الفروق بين الشفعة في العقارات المحفظة وغير المحفظة، وكيفية التوفيق بين النصوص القانونية (مثل المادة 294 وما بعدها من مدونة الحقوق العينية) والاجتهادات القضائية. كما يناقش الإشكالات العملية، مثل إيداع الثمن في صندوق المحكمة والتعامل مع التعسف من طرف المشتري في تسجيل العقد.

أهمية المؤلف:

- البعد الأكاديمي والعملي: يُعتبر المؤلف مرجعاً مهماً للباحثين والقضاة والمحامين، حيث

يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يساعد على فهم الشفعة في سياقها القانوني والاجتماعي بالمغرب.

- تعزيز الاجتهاد القضائي: يبرز دور القضاء المغربي في تطوير مفهوم الشفعة، مما يعكس تفاعل النظام القانوني المغربي مع التراث الفقهي والمستجدات التشريعية.
- الربط بين الفقه والقانون: يقدم المؤلف نموذجاً لكيفية استلهام القوانين الوضعية من الفقه الإسلامي، مع تكييفها لتلبية متطلبات العصر الحديث.
- معالجة الإشكالات: يساهم في حل النزاعات العقارية من خلال توضيح الإجراءات والشروط، مما يعزز الأمن القانوني في المعاملات العقارية.

مكانة المؤلف:

مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يتمتع بخبرة واسعة في القانون والفقه. مؤلفاته، بما في ذلك هذا الكتاب، تحظى بتقدير كبير في الأوساط القانونية المغربية لأنها تجمع بين الدقة العلمية والتطبيق العملي. هذا العمل يعزز مكانته كأحد الباحثين البارزين الذين ساهموا في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني. كما أن تركيزه على قضايا ذات صلة مباشرة بالواقع المغربي يجعله مرجعاً لا غنى عنه في دراسة الحقوق العينية والشفعة خصوصاً.

باختصار، يُعد هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجسد التوازن بين التراث الفقهي والتشريع الحديث، ويؤكد أهمية الاجتهاد القضائي كأداة لتفعيل القوانين وتطويرها.

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعدّ أحد الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء الساحة الفكرية والقانونية المغربية من خلال مؤلفاته وأعماله البحثية. بفضل خلفيته الأكاديمية المتميزة - حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم من المعهد العالي للقضاء - تمكن من الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما جعل أعماله مرجعًا هامًا للباحثين والممارسين في الحقل القضائي.

إغناؤه للساحة الفكرية المغربية

- كمّيًا: أنتج مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، عددًا وافرًا من المؤلفات التي تغطي مجالات متعددة في القانون المغربي، بما في ذلك الاجتهاد القضائي، النفقة، الوصية، إعادة النظر، وغيرها. تنوع موضوعات كتبه وشموليتها جعلاها متاحة

ومفيدة لشريحة واسعة من القراء، من القضاة والمحامين إلى الطلاب والباحثين.

• كيفيًا: يتميز أسلوبه بالدقة والعمق، حيث يعتمد على تحليل الاجتهادات القضائية المغربية وتوثيقها بطريقة منهجية. كما يبرز في أعماله الربط بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، مما يعزز فهم القانون في سياقه المحلي. إضافة إلى ذلك، يعكس عمله التزامه بتطوير الفكر القضائي المغربي من خلال تقديم رؤى تحليلية تساهم في حل الإشكاليات القانونية المعاصرة.

مؤلفاته الأكثر انتشارًا وإقبالًا

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ألف العديد من الكتب التي لاقت رواجًا واسعًا في الأوساط القانونية المغربية، ومن أبرزها:

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"

• يُعتبر هذا الكتاب مرجعًا أساسيًا في دراسة قضايا النفقة وفق التشريع المغربي. يتناول مجموعة من الاجتهادات القضائية المحدثة، موثقة بأسلوب يسهل على القارئ الاستفادة منها، مما جعله شائعًا بين القضاة والمحامين.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"

• يركز هذا العمل على إجراءات إعادة النظر في الأحكام القضائية، وهو موضوع حساس وحيوي في النظام القضائي. يقدم الكتاب تحليلًا دقيقًا للنصوص القانونية والتطبيقات العملية، مما جعله محط اهتمام الباحثين والممارسين.

• "مدونة العمل القضائي المغربي"

• يُعدّ هذا الكتاب من أكثر أعمال علاوي شمولية، حيث يوثق ويحلل القواعد والممارسات القضائية في المغرب. انتشاره الواسع يعكس أهميته كأداة تعليمية وعملية للعاملين في المجال القانوني.

• "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (الأجزاء من 1 إلى 20)

• هذه السلسلة الضخمة تُظهر التزام علاوي بتوثيق التراث القضائي المغربي. تغطي موضوعات متنوعة وتُقدّم بأسلوب منهجي، مما جعلها من أكثر أعماله طلبًا بين المهتمين بالدراسات القانونية.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة" (الجزء الأول والثاني)

• يتناول هذا الكتاب قضايا تكييف المتابعات القضائية، وهو مجال يحتاج إلى فهم عميق للقانون الجنائي. الإقبال عليه يعكس حاجة الممارسين لمثل هذه الدراسات التحليلية.

تأثيره وأهميته

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، لاقت إقبالًا كبيرًا لأنها تجمع بين النظرية والتطبيق، وتعتمد على خبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف. كما أن توفر العديد من كتبه بصيغة PDF عبر مواقع مثل "مكتبة نور" و"فولة بوك" و

المنصة القانونية و المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، ساهم في انتشارها على نطاق واسع.
إضافة إلى ذلك، فإن مشاركته في ندوات تدريبية وعلمية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق ومحاكمة الطفل، عززت من مكانته كمرجع فكري في المغرب.
باختصار، يمثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، نموذجًا للباحث والقاضي الذي أثرى الساحة الفكرية المغربية بإنتاج غزير ومتميز، جاعلاً من مؤلفاته جسورًا تربط بين الفكر القانوني والممارسة العملية.

.....
.....

الوثيقة في الاجتهاد القضائي المغربي
مؤلف : مصطفى علاوي
وصف الكتاب
الوثيقة في الاجتهاد القضائي المغربي: قراءة في كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ،
تعتبر الوثيقة في الاجتهاد القضائي المغربي من الكتب الفريدة التي تسلط الضوء على كيفية تطبيق الشريعة والقانون في المغرب. من تأليف مصطفى علاوي، يقدم هذا الكتاب رؤى عميقة حول القضايا القانونية والفقهية التي تواجه النظام القضائي المغربي. في هذا المقال، سنستعرض محتوى الكتاب وأهميته، ونجيب على بعض الأسئلة الشائعة حوله، بالإضافة إلى دعوة لقراءة وتنزيل الكتاب بصيغة PDF.
لمحة عن الكتاب
خلفية المؤلف
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب هو أحد أبرز الفقهاء القانونيين في المغرب، وقد عُرف بمساهماته القيمة في المجال القانوني. يسعى من خلال كتابه إلى تقديم رؤية شاملة حول الاجتهاد القضائي المغربي، مستنداً إلى مصادر متعددة من الفقه والقانون.
محتوى الكتاب
يتناول الكتاب مواضيع متعددة تتعلق بالاجتهاد القضائي، بما في ذلك:
• تعريف الاجتهاد القضائي: يوضح الكتاب مفهوم الاجتهاد القضائي كأداة قانونية مهمة لتطوير النظام القضائي المغربي.

.....
.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية البارزة التي أثرت بشكل ملحوظ في الساحة القضائية والقانونية المغربية. تكمن أهميته في كونه وثيقة شاملة تجمع وتوثق الاجتهادات القضائية المغربية المحدثة، مما يجعله مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلبة على حد سواء.

من حيث المساهمة، يقدم المؤلف تحليلاً دقيقاً للأحكام القضائية في ضوء التشريعات المغربية، مع التركيز على تطبيقاتها العملية في مجالات متنوعة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، وغيرها. هذا الجهد يُسهل فهم التطورات القانونية ويعزز القدرة على استخدام الاجتهادات كأداة لتفسير النصوص القانونية وتكييفها مع الواقع الاجتماعي المتغير. كما أن توثيق هذه الاجتهادات يساهم في تعزيز الشفافية والأمن القضائي، وهو ما يتماشى مع توجهات الدولة نحو ترسيخ دولة الحق والقانون.

تأثير المؤلف يظهر في دوره كجسر بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، حيث يُبرز كيفية تطبيق القضاء المغربي للقواعد القانونية بسلاسة ودقة، مما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة. إضافة إلى ذلك، فإن خبرة مصطفى علاوي كمستشار قضائي وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين منحته رؤية متكاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما جعل أعماله تتسم بالعمق والشمولية. هذا التأثير يمتد ليشمل تكوين جيل جديد من القانونيين الذين يستفيدون من هذا المرجع لفهم ديناميات الاجتهاد القضائي وأهميته في تطوير النظام القانوني المغربي.

باختصار، يُعدّ هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يعكس التزامه بتطوير الفكر القضائي وتعزيز دوره كأداة لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

.....

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي توثيقًا وتصحيحًا في ظل الاستقرار" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد عملًا قانونيًا بارزًا في المغرب، يهدف إلى تقديم دراسة شاملة وموثقة لعدد من القضايا القانونية الأساسية والضرورية في مجالات متعددة، مع التركيز على التوثيق الدقيق والتصحيح في سياق الاستقرار القانوني والاجتماعي. مصطفى علاوي، بصفته قاضيًا متمرسًا وحاصلًا على دبلوم المعهد العالي للقضاء وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يجمع بين الخبرة العملية والمعرفة النظرية، مما يمنح المؤلف عمقًا خاصًا.

نظرة عامة عن المؤلف

المؤلف يتناول موضوعات قانونية متنوعة تشمل المسؤولية المدنية (مثل المسؤولية عن عمل الغير)، البيع، النيابة، والاجتهادات القضائية المغربية، وغيرها من المجالات التي تهم الباحثين والممارسين في القانون. يتميز الأسلوب بالدقة والتأصيل، حيث يعتمد على توثيق

الأحكام القضائية وتصحيح المفاهيم القانونية في إطار استقرار النظام القانوني المغربي.
العمل مقسم إلى مجلدات، مثل المجلد الرابع الذي يشمل أجزاءً متخصصة كـ"المسؤولية عن عمل الغير" و"البيع"، مما يعكس شمولية الرؤية وتنظيم المحتوى.

أهميته

يحظى هذا المؤلف بأهمية كبيرة لعدة أسباب:

- المرجعية القانونية: يُعتبر مرجعًا أساسيًا لطلبة القانون والباحثين والقضاة في المغرب، لأنه يوفر تحليلًا دقيقًا للاجتهادات القضائية الراسخة، مما يساعد في فهم التطبيق العملي للقوانين.
- الربط بين النظرية والتطبيق: يعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار في محكمة الاستئناف، مما يجعل الكتاب أداة عملية لفهم كيفية تطبيق القوانين في الواقع.
- التوثيق والتصحيح: يساهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة وتوثيق القواعد القانونية، مما يعزز من استقرار الفكر القانوني في المغرب.
- الشمولية: تناوله لمختلف المناحي القانونية يجعله مصدرًا غنيًا يلبي احتياجات فئات متعددة من المهتمين بالقانون.

مدى الإقبال عليه

الكتاب يجد إقبالًا واسعًا بين المهتمين بالدراسات القانونية في المغرب، خاصة بين:

- الطلبة والباحثين: لأنه يُعتبر من المصادر الموثوقة للتحضير للمذكرات والأبحاث القانونية.
- القضاة والمحامون: كونه يقدم اجتهادات قضائية موثقة تساعد في صياغة الأحكام والمرافعات.
- المكتبات القانونية: يتوفر الكتاب في العديد من المكتبات الإلكترونية والورقية، ويتم تحميله بشكل مجاني في بعض المنصات مثل "مكتبة إستفادة"، مما يزيد من انتشاره.

ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة عن حجم الإقبال، فإن توفره على منصات رقمية وتداوله بين المهتمين بالقانون المغربي يشير إلى شعبيته. كما أن سمعة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، كمؤلف له مؤلفات أخرى، مثل "سجل علاوي للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية"، تعزز من مكانة هذا العمل.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، هو مستشار قانوني بارز عمل بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات المؤثرة في المجال القضائي المغربي بفضل إسهاماته الفكرية والعملية. من بين أبرز مؤلفاته كتاب "اجتهادات حاسمة

صادرة عن محكمة النقض"، وهو عمل يركز على تحليل وتفسير القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المغربية، وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد تتولى البت في الطعون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

محتوى الكتاب

كتاب "اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض" يُعد مرجعًا قانونيًا هامًا يهدف إلى استعراض وتفسير مجموعة من القرارات القضائية البارزة التي أصدرتها محكمة النقض. يتناول الكتاب عادةً موضوعات متنوعة تشمل:

- القانون المدني: مثل قضايا الحيازة، الملكية، والعقود.
- القانون الجنائي: تحليل الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات.
- القانون الإداري: القرارات المتعلقة بالمنازعات بين الأفراد والإدارة.
- مسائل الإجراءات: كيفية تطبيق قانون المسطرة المدنية والجنائية.

يتميز الكتاب بأسلوبه التحليلي العميق، حيث يقدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، قراءة نقدية للأحكام، مع التركيز على كيفية تأثيرها في توجيه الممارسة القضائية وتطوير الفقه القانوني. كما يُبرز الكتاب دور محكمة النقض في ضمان الاستقرار القانوني من خلال توحيد التفسيرات القضائية.

تأثير الكتاب

- في الأوساط الأكاديمية: يُعتبر الكتاب مصدرًا أساسيًا للطلاب والباحثين في القانون المغربي، حيث يساعد في فهم الاجتهادات القضائية وتطبيقاتها العملية.
- في الممارسة القضائية: يُستخدم من قبل القضاة والمحامين كمرجع لفهم توجهات محكمة النقض، مما يُعزز من جودة الأحكام والدفوع القانونية.
- في تطوير القانون: يساهم في إبراز الثابت والمتغير في الاجتهاد القضائي المغربي، مما يُعزز النقاش حول تطور التشريعات ومواكبتها للتحولات الاجتماعية.

سيرة المؤلف

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يمتلك خبرة واسعة في القضاء المغربي. مسيرته المهنية مكنتْه من الاطلاع المباشر على القضايا والتحديات القانونية، مما أثرى كتاباته بعمق عملي ونظري. بالإضافة إلى "اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض"، ألف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، العديد من الأعمال الأخرى التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون المغربي، مثل:

- "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي".
- "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".
- كتب حول النفقة، الوثائق، ووسائل الإثبات في التشريع المغربي.

يُعرف عنه التزامه بالدقة والتحليل النقدي، مع تركيز على تعزيز العدالة وتطوير النظام

القضائي. كما أن أسلوبه في الكتابة يجمع بين الوضوح والعمق، مما جعل مؤلفاته مقروءة على نطاق واسع بين المتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء.

خاتمة

مؤلف "اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعد إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين التحليل العملي والنظري لأحكام المحكمة العليا. تأثيره يمتد ليشمل التعليم، الممارسة القضائية، والنقاش القانوني، بينما تعكس سيرة المؤلف التزامًا طويل الأمد بخدمة العدالة والمعرفة القانونية في المغرب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية السلطة الفضائية

محكمة الاستشاف بفاس

الرئيس الأول

فاس في 27 رمضان 1446

2025 موافق 28 مارس

من الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بفاس

إلى

السيدة والسادة رؤساء الهيات القضائية والسيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول النشاط القضائي الفردي

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بالاطلاع على النشاط القضائي الفردي للسيدات والسادة المستشارين والسادة قضاة التحقيق المتعلق بشهري يناير وفبراير من هذه السنة 2025 والذي تم توزيعه عليكم، لاحظت أن هذا النشاط لا يرقى حتى الى المتوسط بالنسبة لبعض المستشارين كما انه جيد وممتاز للبعض الآخر، وعلى أساس هذا النشاط القضائي ستتميز هذه الهيئة عن أخرى وهذا المستشار عن خالد لان من يعمل ويجتهد ويسعو الور أن يرقى بنشاطه القضائي شكلا ومضمونا و إنتاجا و ليس من هو ليس كذلك ،

فالموضوعية تقتض عليا .

ولهذا أطلب من الجميع وخاصة ممن اطلع على نشاطه الفردي ولاحظ بنفسه أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب منه، عليه من الآن أن يسعى الى تحسين نشاطه الفرد ولا ان يبقوا في حدود 9و1 او 13 و 14 في الشهر كله وان كان له سبب ورأوانه يحول دون الا يمكنه الاتصال بي من أجل إيجاد حل مناسب لذلك .

مع خالص تحياتي والسلام.

2

.....

المملكة المغربية السلطة الفضائية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

فاس في 27 رمضان 1436

موافق 28 مارس 2025

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

إلى

السيدة والسادة رؤساء الهيات القضائية والسيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول البت في القضايا داخل الأجل الاسترشادي و المحدد بموجب قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

للسيد رئيس الهيئة القضائية دور أساسي في تجهيز القضايا والبت فيها داخل الأجل الاسترشاء و المحدد لها ان فعل هذا الدور على الشكل الاتي

1 من خلال مراقبته للملف ابتداء من تاريخ تسجيله بكتابة الضبط، حيث يلاحظ المدة الفاصلة بين ذلك التسجيل و تاريخ تسليمه اليه من اجل تعيين المقرر في المادة المدنية وتحديد تاريخ الجلسة بالنسبة للقضايا المدنية بصفة عامة

1
وبالنسبة للقضايا الزجرية يلاحظ تاريخ تسجيل القضية و تاريخ ادراجه بأول جلسة التم تم ادراجه فيها من طرف النيابة العامة

2 الاطلاع على الأجل الاسترشادي و المحدد للقضايا الرائجة بهيئته القضائية التي يترأسها

3 عدد تحديده لأول جلسة يراعي في ذلك الأجل الاسترشادي ما اذا كان ذلك الاجل قصيرا ام طويلة ؟

-4- دراسة أولية للقضايا لاتخاذ الاجراء المناسب لتجهيزها داخل الأجل الاسترشادي و الجدد لها، مدخلا في الاعتبار تصوره لأسباب عدم تجهيزها كعدم تنفيذ الاجراءات من طرف كتابة الضبط بالسرعة المطلوبة أو عدم تبليغ الاستدعاءات من تصرف الجهة الموكولة اليها التبليغ، أو عدم إنجاز الخبرات أو غير ذلك من الأسباب، وعليه خلال الجلسة الأولى أو الثانية وحتى لا يتجاوز البت في القضية الاجل الاسترشادي و المحدد لها عليه أن يعرض الأمر

على الرئيس الأول لإخباره بسبب عدم تجهيز القضية من اجل إيجاد حل مناسب لتجهيزها قبل فوات الأجل المحدد لها .

2

ومما لا شك فيه ان تفعيل الدور الإيجابي للسيد رئيس الهيئة القضائية وسعيه دائما لتجهيز قضايا هيئته واتصاله الدائم مع الرئيس الأول في حالة وجود صعوبات، واحضاره للأجل المحدد للبت في قضايا هيئته، سيكون لكل لذلك نتائج جد إيجابية في تحقيق النجاعة القضائية .

مع خالص تحياتي والسلام

الرئيس الشرفي

.....

.....

القرار عدد 457

الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016

في الملف المدني عدد 2310/1/2/2015

صفة إرثية – ثبوتها ولو قبل تسجيل الإراثة في الرسم العقاري.

إن الصفة الإرثية تثبت بالإراثة ولو قبل تسجيلها في الرسم العقاري والمحكمة حين اعتبرت أن الرسم العقاري المراد قسمته لازال مسجلا في اسم موروث الطاعنة والذي يعتبر لازال على قيد الحياة مما تنعدم صفتها في التقاضي مادامت لم تبادر إلى تسجيل إراثتها على الرسم العقاري، يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية:

نقض وإحالة

حيث إن كل قرار يجب أن يكون معللا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة إنعدامه

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة العالية (ل) ادعت بمقال افتتاحي لدى ابتدائية فاس بتاريخ 13/01/2000 أن المرحوم والدها أحمد (ل) توفي في

15/9/92 ، ومن متروكه الدار رقم (...) الكائنة (...)، وأن المدعى عليه عبد الله (ل) (أخوها) ظل يستأثر باستغلالها لوحده من غير تمكينها من نصيبها وأكراها للغير، طالبة الحكم عليه بتعويض مسبق قدره 3000 درهم وإجراء خبرة لتحديد واجب الاستغلال بنسبة نصيبها في الفريضة الشرعية وهو الجزء الواحد من ثلاثة أجزاء مع إعداد مشروع قسمة للمتروك وتحديد نصيبها وتمكينها منه وفي حالة تعذر ذلك بيعها بالمزاد العلني وقسمة ثمن البيع بينهما.

أجاب المدعى عليه بأن المدعية لم تدل بأن المالك هو المالك للبناء المشهد على القطعة الأرضية، وأنه ينكر كون والده هو المالك له.

وبعد إجراء خبرة، قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 39833 درهما.

وإلغاء باقي الطلب بحكم استألفه المحكوم عليه فأستأنفته محكمة الاستئناف وحكمت بعدم قبول الدعوى بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الجواب على الدفوع المثارة وعدم مناقشة الحجج المدلى بها وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت صفتها منعدمة لعدم تقييد إراثة مورثها في الرسم العقاري المراد قسمته، والحال أن القانون لا يشترط التقييد المذكور، والطاعنة أدلت بإراثة مورثها تثبت صفتها في الادعاء خاصة وأن الوفاة تنتج أثرها مجرد وقوعها ولو لم يقع إشهارها على الرسم العقاري، والقرار اعتبر صفة الطاعنة منتفية من غير الرد على رسم الإرائة المدلى به.

حقا، حيث إن الصفة الإرثية تثبت بالإراثة ولو قبل تسجيلها في الصك العقاري. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أسست قضاءها على: «أن الرسم العقاري المراد قسمته لازال مسجلا في اسم موروث الطاعنة والذي يعتبر لازال على قيد الحياة مما تنعدم صفتها في التقاضي ما دام لم تبادر إلى تسجيل إرائته على الرسم العقاري»، يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وتعين نقضه

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: حسن بوشامة مقررا، رشيدة الفلاح سعيد الروداني وعبد الرحيم سعد الله أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي

.....

القرار عدد 289

الصادر بتاريخ 13 ماي 2014

في الملف المدني عدد : 4072/1/4/2013

تكييف العقود - عقد تنازل عن حق مقابل مبلغ مالي – عقد صلح لا عقد بيع.

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود
نقض وإحالة

.....
.....

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة 2025

الفرع الثاني: القسمة

القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية. لا يجوز إبطالها إلا للغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغَبْن.

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح[1]

الفصل 1098

1 - عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الفريد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان2 قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا3.

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم.

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة4، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا.

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلا، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

---

2 - وردت في النص الفرنسي عبارة "préviennent" "يتوقعان" بدل "يتوقيان" كما جاء في الترجمة العربية.

3 - قارن مع الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه.» وكذا الفقرة الثانية من المادة 76 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها».

4 - قارن مع المادة 119 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه: « لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.»

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر.
والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة5.

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

الفصل 1109

5 - إن عبارة "عقد معاوضة" الواردة في آخر النص قد يفهم منها أي عقد معاوضة ولو كان هذا الأخير من عقود الغَرَر، والحال أن المقصود في النص هو العقد المحدد الذي لا غَرَر فيه.

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكنا، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولا: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانيا: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع؛

ثالثا: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغَبْن إلا في حالة التدليس.

الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانيا - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المُعاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

.....
.....

القرار عدد 289
الصادر بتاريخ 13 ماي 2014
في الملف المدني عدو 4072/1/4/2013

تكييف العقود – عقد تنازل عن حق مقابل مبلغ مالي – عقد صلح لا عقد بيع

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 2480 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12/07/2012 في الملف عدد 2174/11/1401 أن المطلوب تقدم بتاريخ 12/05/2010 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، يعرض فيه أنه يملك على الشياع في الملك المسمى "بلاد تيزكيت" ذي الرسم العقاري عدد 1542/ك الكائن بدوار آيت عقا الحاجب، وأن الدولة (الملك الخاص باعت نصف نصيبها المشاع في العقار إلى شريكه موروث الطاعنين الهالك سعيد (ر) بموجب عقد بيع مسجل بالمحافظة بتاريخ 12/05/2009 بثمن قدره 458472,50 درهم، وأنه قام بتاريخ 06/05/2010 بعرض وإبداع ثمن البيع ورسوم التسجيل والمحافظة بما مجموعه 311.569 درهم، ملتمسا استحقاقه شفعة ما فوتته الدولة الملك (الخاص للطاعنين في شخص مورثهم في الرسم العقاري المذكور والحكم بنقل الأجزاء المشفوعة وضمها لما يملكه. وأمر السيد المحافظ بتدوين هذا الحكم بالصك العقاري بمجرد صيرورته نهائيا وبإفراغ المشفوع منه ومن يقوم مقامه من الأجزاء المشفوعة وتحميله الصائر، وأدلى بشهادة عقارية وبنسخة طبق الأصل من عقد البيع ونسخة من طلب العرض العيني وأمر بالموافقة ومحضر عرض الشفعة ووصل الإيداع وأجاب الطرف الطاعن بأن الدعوى غير مقبولة لعدم إدخال المحافظ، وفي الموضوع أنه سبق له أن اشترى الأجزاء المشاعة . من السيدة لوسيان جوديت (م) بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ 10/04/1972، وقام باستصلاح الأرض وغرسها وأحدث بها منشآت وبنى بها منزلا وإسطبلات وطور منشآتها واستحال عليه تسجيل مشتراه بالصك العقاري إلى أن تملكت الدولة المغربية ما اشتراه، وأنه نازع الدولة في تملكها. وأرفق جوابه بعقد البيع التوثيقي ونسخة من مرسوم 24/10/1994. فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/05/2011 حكما في الملف رقم 279/4/10 قضت فيه: " باستحقاق المدعي شفعة الحصة المبيعة للمدعى عليه في العقار المسمى "بلاد تيزكيت" ذي الرسم العقاري عدد 1542/ك بموجب

عقد البيع المقيد بالمحافظة العقارية بتاريخ 12/05/2009، وذلك في حدود 18752863/236248064 جزء وبرفض باقي الطلبات". واستأنفه موروث الطاعنين مؤكدا دفوعاته، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضت فيه "بتأييد الحكم المستأنف"، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوب والتمس رفض الطلب.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ارتكن ضمنيا لمقتضيات ظهير 1913 المتعلق بالقانون العقاري، والحال أن مقتضياته يظل تطبيقها حكرا على الحالات العادية للبيع، والقرار لم يراع ظروف القضية وملابساتها ولم يراع النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهير 2 مارس 1973 لكون موروث الطاعنين لم يتأت له لأسباب إدارية تسجيل مشتراه بالمحافظة العقارية، الشيء الذي جعله يدخل في مفاوضات مع الدولة من أجل تمكينه من تملك العقار ومن قمة الصلح وأن ارتكاز القرار المطعون فيه على عبارة "البيع" في المراسلات بين موروث الطاعنين والدولة للقول بأن العقد عقد بيع لا يعتبر موقفا سليما، لأن العبرة ليست بالعبارات الواردة بالعقد ما دامت تقبل تكييفه وإعطاءه الوصف الصحيح الذي يعني الصلح، والمحكمة مصدرة القرار لم تجب عن ذلك وكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل. ثم إن الطاعنين دفعوا أمام محكمة الاستئناف بأن ثمن البيع لم يناسب القيمة الحقيقية للعقار المبيع وأن قيمته تفوق بكثير ثمن البيع، إلا أن تعليل المحكمة بخصوص هذه النقطة لم يكن كافيا. كما أن الطاعنين دفعوا بأن الثمن سمي في دورية صادرة عن مديرية الأملاك المخزنية بوزارة المالية لمنا تصالحيا" وأدلوا بصورة شمسية الدورية، والمحكمة لم تلتفت إلى ذلك مع أنه يفيد اعتبار العقد نتج عن تسوية وصلح، ثم أن الطاعنين أثاروا كذلك كون الحصة المحكوم باستشفاعها تجاوزت بكثير النسبة المأوية التي يمتلكها المطلوب في الطعن في الرسم العقاري عدد 1542/ك إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر نصا بمقتضى الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود أن: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا"، وأن المقرر في قضاء النقض أن المعتبر في العقود معناها لا مبناها، وأن تكييف العقود وتحديد طبيعتها القانونية ليس بتسمية الأطراف لها وإنما بالطبيعة المستخلصة من بنودها، ولما كان ذلك وكان العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية التراع الناشئ عن تطبيق ظهير 02 مارس 1973، ذلك أنه كان يدعي شراء حقوق بالرسم العقاري المدعى فيه من المالك الأجنبي بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 10/04/1972 ونازع الدولة المغربية في استرجاعها لتلك الحقوق في إطار ظهير 02/03/1973، وأن هذه الأخيرة وحسما للنزاع تنازلت عن حقها في استرجاع العقار

المدعى فيه وفق الظهير المذكور مقابل مبلغ من المال أداه لها موروث الطاعنين قطعا للنزاع الحاصل بينهما، وأن العقد لذلك لا يصح اعتباره بيعا لمجرد أنه تضمن نقل ملكية أحد المتعاقدين للآخر مقابل ممن، ما دامت هذه الملكية لم تكن مستقرة للدولة بل كانت محل نزاع من طرف موروث الطاعنين والمبلغ المسمى بالعقد لم يكن مقابلا لنقل الملكية المتنازع عليها بل كان مقابل حسم النزاع مما تنعدم معه أركان البيع وتظهر أركان عقد الصلح، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا و خرقت الفصل المذكور أعلاه مما يوجب نقض القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد حسن منصف – المقرر: السيد صالح الكركاطي المحامي العام السيد جمال النور.

.....

.....

القرار عدد 440

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2021

في الملف المدني عدد 8181/1/1/2019

مرض خطير - يؤثر على الإدراك والتمييز.

التوليج - مرض الموت - شروطه - الغين والمحاباة - الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود.

التمييز بين مرض الموت والدفع بحالة الموت.

لما دفع المدعي بأن البيع الصادر عن والده باطل لأنه كان مصاباً بمرض خطير يؤثر على إدراكه وتمييزه ولا يعي تصرفاته، وأن المحكمة لما اعتبرت هذا المرض وحسب الشواهد الطبية لا يرقى إلى مرتبة مرض الموت، تكون قد أخطأت في التمييز بين الدفع بحالة المرض، وبين الدفع بحالة مرض الموت.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملكية أن (ف) قدم بتاريخ 26/7/2017 مقالا افتتاحيا أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات عرض فيه أنه سبق له أن اشترى بمقتضى عقد الشراء عدد (...) صحيفة (...) كناش رقم (...) المؤرخ في 24/12/2013 من الهالك (م. ش) جميع حقوقه المشاعة في العقار المسمى "..." ذو الرسم العقاري عدد (...) البالغة مساحته آرين اثنين وواحد وخمسين سنتيارا، والمتكون من أرض بها بنايات، إلا أن ورثة البائع المذكور عمدوا إلى تسجيل إراثته بالرسم العقاري بمجرد وفاة موروثهم، مما حرمه من تسجيل شرائه ملتمسا لذلك التشطيب على رسم الإراثة عدد (...) صحيفة (...) المؤرخ في 24/9/2014 وملحقه الإصلاحي المضمن بسجل المختلفة رقم (...) تحت عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 21/9/2016 من الرسم العقاري عدد (...)، وتسجيل رسم شرائه المذكور بدله واعتبار الحكم بمثابة إذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت للقيام بالتسجيل المطلوب في حالة امتناع المدعى عليهم. وبعد جواب المدعى عليهم بأن عقد البيع موضوع الدعوى تم في وقت كان فيه موروثهم في مرض الموت ولا يستطيع الإدراك والتمييز. ملتمسين لذلك الحكم ببطلان عقد البيع المذكور، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 15/2/2018 حكمها عدد 28 في الملف عدد 240/1402/2017، قضت فيه بالتشطيب على رسم الإراثة عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 24/9/2014 المضمن بسجل التركات رقم (...) توثيق تيفلت، ورسم الفريضة المضمن بسجل التركات رقم (...) تحت عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 7/10/2016 توثيق تيفلت وملحقه الإصلاحي المضمن بسجل المختلفة رقم (...) تحت عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 21/9/2016 من الرسم العقاري عدد (...)، وبتسجيل رسم الشراء عدد صحيفة كناش العقار رقم بتاريخ 24/12/2013 بنفس الرسم العقاري. استأنفه المدعى عليهم وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الوحيدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن عقد البيع موضوع الدعوى عقد صوري لانعدام الشروط الشكلية الواجبة توفرها في عقد البيع من إيجاب وقبول واللذين يعدان من الأركان الأساسية بالإضافة إلى عنصر الرضى، وكل ذلك غير متوفر في العقد المذكور مما يؤدي إلى بطلانه، سيما وأن البائع كان مصابا بمرض خطير أثر على إدراكه وتمييزه وكان يبلغ يوم تحرير رسم البيع 94 سنة حسب الشهادة الطبية المدلى بها، وأن من عبر عن الرضى بالبيع هما ابناه (م) و (ت. ش)، فضلا عن اختلاف اسم جد البائع في عقد البيع الذي ذكر فيه بأن اسمه "ع" في حين أن اسمه الصحيح "ك"، كما أن ما يفيد المحاباة والصورية كون المشتري يعتبر صهرا للبائع، وأن الثمن الذي تم به البيع يقل بكثير عن ثمنه الحقيقي.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بتأييده الحكم الابتدائي يكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه التي جاء فيها بأن "الشهادة الطبية المدلى بها من طرف المدعى عليه (ع.ش) لا تفيد أن موروثه كان مصابا عرض الخطير بمواصفات مرض الموت، بل تفيد فقط أنه كان طريح الفراش ويعاني من بعض الأمراض النقص في السمع وألم في الصدر وضعف في البنية وارتفاع الضغط، وهي أعراض مرضية لا ترقى إلى المرتبة مرض الموت، وأنه حتى الإصابة بهذا النوع من المرض على فرض تحققه لا يكفي وحده لإبطال التصرفات، وإنما يجب أن يقترن بالغبن والمحاباة حسب المنصوص عليه في الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما لم يثبته المدعى عليه دون مناقشة ما تمسك بها الطاعن المقر كون والده البائع كان مصابا بمرض خطير يؤثر على إدراكه وتمييزه ولا يعي تصرفاته، خاصة والله كان يبلغ من العمر 94 سنة، وهي دفوع تتعلق بعيوب الرضى المؤدية إلى إبطال التصرفات، ولا علاقة لها بالتوليج ومرض الموت وشروطه الأمر الذي يكون معه بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.
محكمة النقص

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بلعياشي رئيس الغرفة رئيسا. والمستشارين محمد أسراج - عضوا مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2

.....
قرار محكمة النقض

1/725

الصادر بتاريخ 01 نونبر 2022

في الملف المدني رقم 6716/1/1/2019

الحيازة - شهادة السماع.

شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها الملك من يد حائز ، ولا يحتاج معها إلى تقييد سماع الشهود من أهل العدل وغيرهم، لأنها مجرد شهادة معضدة للحيازة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بابن سليمان بتاريخ 28/06/2000 تحت عدد 3020/25، طلب كل من (ع.ف بن غ) و (ف. ف بنت (م) تحفيظ الملك المسمى "ظ" الكائن بجماعة بوزنيقة دوار كرين إقليم بنسليمان حددت مساحته في 08 هكتارات و 53 آرا و 57 سنتيارا بصفتهما مالكين له حسب رسم الملكية عدد 60 بتاريخ 30/12/1999. فسجل على المطلب المذكور ثلاثة تعرضات منها التعرض المضمن بتاريخ 20/02/2003 كناش 11 عدد (125) الصادر عن (ع.ش) مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور، آلت إليه إرثا حسب رسم الملكية الصادر بتاريخ 20 شوال 1345 الموافق 23/04/1927، ورسم الإحصاء الصادر بتاريخ 26/10/1995، ورسم الإراثة المؤرخة في : 1/04/1997 .

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بابن سليمان، وإجرائها بحثا ثم خبرة بواسطة الخبير (ج. ب) ثم معاينة على محل النزاع صحبة الخبير (ن. ق)، أصدرت حكمها رقم 114 بتاريخ 20/02/2018 في الملف عدد 61/2011 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه ورثة المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بوسيلتين

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تناقش دفوعهم بأنهم يستندون على رسم الاستمرار عدد 42 الصادر بتاريخ 10/05/2019 توثيق الرباط الذي يؤكد أن والدهم الهالك (ع) بن (م) يملك حظوظا في الأرض المراد تحفيظها آلت إلى ورثته الذين أدلوا بإراثة زوجته ف بنت (ل) لكونها تزوجت بعده، وأنجبت أبناء من زوج آخر يرثون في نصيبهم في الثمن المنجر إليها إرثا من الجدة للأب، ولقبهم العائلي (ش.ع) الذي تقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن إخوته الأشقاء وإخوته من أمه بصفتهم متعرضين لهم حقوق في الأرض موضوع مطلب التحفيظ من متروك والدهم (ع) بن م)، وأن تقرير الخبرة المنجز بتاريخ 09/07/2017 انتهى إلى أن وثائق الطالبين تنطبق على جزء من العقار موضوع مطلب التحفيظ، كما انتهى تقرير الخبرة

الثاني إلى أن رسم الاستمرار وإن كان يختلف مع العقار المدعى فيه اسما إلى أنه ينطبق جزئيا على المطلب على مستوى الحدود، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن ملكية طالبي التحفيظ مستند علم شهودها هو معاينة التصرف والسماع فيما يخص شرط النسبة، علما أن هذا الشرط لا يثبت بشهادة السماع، فضلا على أن هذه الأخيرة يشترط فيها عند أداء الشهود التصريح بسماعهم سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، مما يجعل ملكية طالبي التحفيظ غير عاملة، بخلاف الملكية عدد 1155 المستدل بها من طرف المتعرضين والتي استوفت سائر شروط الملك المعتبرة شرعا، وأما فيما يخص ملكية (ق بن ش) المؤرخة في 12/06/1996 المستند عليها في شراء طالبي التحفيظ فهي ناقصة عن درجة الاعتبار لكونها شهادة سماعية لا تصلح لإثبات الملك.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بخرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنهم تمسكوا أمام المحكمة الابتدائية بالزور الفرعي في رسم الملكية المضمن بعدد 378 صحيفة 877 كناش 60 الصادر بتاريخ 15/04/1973 ، والذي ورد فيه اسم (ع. ش) كشاهد فيه، مع أنه لم يسبق أن أدلى بشهادته في الملكية المذكورة، وتقدموا أمام نفس المحكمة بدعوى عارضة في نفس الموضوع، موضحين أن حيثيات الحكم الابتدائي ارتكزت على رسم الملكية المذكور، وتم صرف النظر عن دعوى الزور الفرعي، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع، ويكون القرار موضوع الطعن بالنقض غير مرتكز على أساس.

لكن، ردا على الوسيلتين أعلاه معا لتداخلهما، فإن الحيازة المكتملة الشروط تقطع حجة المدعي وتمنع من سماع الدعوى، وأن شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز ، قال خليل (وَجَازَتْ - أي الشهادة - بِسَمَاع فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرَفٍ طَوِيلًا)، والبين من أوراق الملف أن رسم الاستمرار عدد 42 الصادر بتاريخ 10/05/2019 توثيق الرباط، وإن تضمن أن مستند علم شهوده بشرط النسبة هو السماع، فإنه قرنه بلفظ الاستفاضة التي تُفِيدُ ظَنًّا ، يَقْرَبُ مِنْ الْقَطْعِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ السَّمَاعِ كتاب الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواع الفروق - الفرق بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندا، (4/100)، ولا يحتاج معها إلى تقييد سماعهم من أهل العدل وغيرهم، لأنها مجرد شهادة معضدة للحيازة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه وعملا بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، فإن القاضي بصرف النظر عن الطعن في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع إلا ما له تأثير على الفصل في النزاع، لذلك ولما تملكه من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن: "البين في النزاع الحالي بين المتعرضين ورثة (ع.ش) ومثيري الدفع بالزور الفرعي وبين طالبي التحفيظ لا يتوقف على رسم الملكية

المؤرخة في 05/04/1973 المطعون فيه بالزور كما سيتبين بعده، وبالتالي يناسب صرف النظر عن الدعوى المذكورة، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومن خلال المعاينة المنجزة من طرف المحكمة في المرحلة الابتدائية وما صرح به المتعرض (ع. ش) نفسه أمامها بكونه لم يتصرف في الأرض موضوع النزاع منذ 1968 والحيازة بيد طالبي التحفيظ، وهو ما أكده الشاهدان المستمع إليهما بعين المكان بعد أدائهما القانونية (ع. و) و (م. ب)، وأن حيازة طالبي التحفيظ الموضوع النزاع ترجح حجتهم على حجة المتعرضين ورثة (ع. ش) المعتمدين على رسم الاستمرار يعود تاريخه لسنة 1927 حتى وإن أثبتت الخبرتان المنجزتان بالملف أنه يشمل في جزء منه الأرض المطلوب تحفيظها". فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة -رئيسا والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا ومحمد شافي، ومبارك بوطلحة، وعبد السلام بنزروع - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات المغرقة المدنية

صفحة 44 .

القرار عدد 161

الصادر بتاريخ 25 مارس 2014

في الملف المدني عدد 465/1/1/2013

حيازة - إثبات الملك - شهادة السماع - عدم حجيتها.

من المقرر فقها وقضاء أن شهادة السماع لا يعمل بها في إثبات الملك أو استحقاقه، والمحكمة لما استعرضت حجج الطاعنين وناقشتها واستبعدتها بعلة أن الملك موضوع النزاع شاسع يصعب معه على الخبير الإحاطة بحدوده واكتفى عند وصفه للملك بذكر بعض معالمه

ومحتوياته مستعينا بشهود شهدوا بالسماع الفاشي بتملك وتصرف أجداد المشهود له، مع العلم أن شهود المستأنف عليهم اختلفوا في سرد حدود الملك المدعى فيه وفق ما شهد به شهود رسم الاستمرار، فاتسم بذلك موقف المدعين والشهود بالاختلاف المؤدي إلى التناقض المسقط للادعاء عملا بقاعدة: من ناقضت أقواله حججه وأدلته سقطت دعواه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مقال افتتاحي ومقالات إصلاحية، قدمت لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت بتاريخ 06/02/2002 من المدعين علال (ي) ومن معه ضد المدعى عليهم امبارك (ش) ومن معه، عرضوا فيها أنهم يملكون ويحوزون ويتصرفون في جميع الملك المعروف باسم "أفيول" بمزارع جماعة أصبويا، والمتكون من عدة قطع أرضية بعضها فلاحي، وبعضها رعوي والبالغة مساحته الإجمالية حوالي 5000 مترا طولا و 4000 مترا عرضا، المذكورة حدوده بالمقال، وأن حيازتهم كانت هادئة إلى أن فوجئوا بتاريخ 10/12/2005 باعتداء المدعى عليهم على أجزاء منه بغرسها بالصبار دون وجه حق، وهذه الأجزاء هي بواسلير بوتيرين، الكرارة فديدين القمح، مراح بوكركور، الرك الساحلي الركيك الديخن الغالة بهدي والعراكيب الشيء الذي حرمهم من استغلال ملكهم، مشيرين إلى أنهم استصدروا سيلا من الأحكام تؤكد حيازتهم للملك المذكور، والتمسوا الحكم باستحقاقهم لجميع الملك المحدود والموصوف أعلاه، وإفراغ المدعى عليهم منه هم ومن يقوم مقامهم، أو بإذنهم تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن (1000) درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتعويضهم مؤقتا بمبلغ لا يقل عن (5000) درهم مع حفظ حقهم في تقدير طلباتهم النهائية والنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، وأرفقوا مقالهم الأصلي بالمستندات المسطرة به.

وبعد جواب المدعى عليهم بأن دعوى المدعين مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 3 من قانون المسطرة المدنية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، وبعد إجرائها معاينة بتاريخ 16/10/2008، واستماعها إلى شهود المدعى عليهم بتاريخ 17/12/2008، وإجرائها بحثا بين الطرفين بتاريخ 24/11/2009 حول مقال الطعن بالزور الفرعي المقدم من المدعى عليهم امبارك (ش) ومن معه، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 13 بتاريخ 23/03/2010 في الملف رقم 9/2006 في الدعوتين المضادتين بالزور الفرعي برفضهما وفي الدعوى الأصلية، الحكم وفق الطلب دون شموله بالنفاذ المعجل. استأنفه المدعى عليهم، وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير الطيب حفظي بتاريخ 27/12/2001، قضت محكمة

الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المدعين الطاعنين بوسيلتين:

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق الفصل 119 و 429 و 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أنه ذكر النصوص القانونية التي استند عليها، وهي الفصل 119 والفصل 429 من القانون المذكور، وأن الفصلين 119 و 429 لا علاقة لهما بموضوع الدعوى فالأول يتعلق بالتنازل والثالث بالتنفيذ، وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى النصوص القانونية التي اعتمد عليها في التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، كما أن القرار المطعون فيه يتضمن تناقضا كبيرا حول نوعية الطعن الذي بت فيه، حيث تكلم في الصفحة الثالثة منه، بأنه يستند على مقال التعرض والقرار المتعرض عليه، إلا أنه لا يوجد أي قرار غيابي متعرض عليه، ولأن الأمر يتعلق باستئناف الحكم الابتدائي العقاري عدد 13 الصادر في الملف 9/2006 بصفة حضورية، وأنه في الأخير لم يشر إلى أي جلسة من الجلسات التي عينت فيها القضية، وأشار فقط في الصفحة التاسعة منه، إلى أنه تقرر حجز القضية للمداولة ليوم 05/06/2010 ودون الإشارة إلى حضور العارضين، أو دفاعهم أو عدم حضورهم.

لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإن الإشارة في طليعة القرار المطعون فيه أنه صدر بناء على مقال التعرض والقرار المتعرض عليه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالتنازل يعتبر من قبيل الخطأ المادي الذي لا تأثير لها على سلامة القرار، وأن الإشارة إلى الفصل 429 لا إشكال فيها، لأنها تتعلق بتنفيذ الأحكام، وأنه يفترض في الأحكام أن تصدر مطابقة للقانون، والطاعنون لم يوضحوا كون القرار المطعون فيه صدر خلاف ذلك. وأنه يتحلى من محضر الجلسات أن الملف أدرج في جلسة 22/05/2012 للمداولة الجلسة 05/06/2012 بعدما حضرت الأستاذة الحمداني وتخلف الأستاذ الراشدي والأستاذ بوشيخ الذي توصل بالأمر بالتخلي الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للفصول المحتج بها، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بانعدام التعليل وعدم الجواب على المستنتجات وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن تقرير الخبرة الذي أعده خلال قراءة متأنية لرسم استمرار المستأنف عليهم المذكور، أن شهوده إنما شهدوا بالسماع الفاشي المستفيض بتملك وتصرف أجداد المشهود لهم ببناء الدور وحفر الآبار وغرس أشجار الصبار والحرث واقتلاع الأشجار، كما سمعوا أن منهم من عمر الملك المشهود به لمدة (90) سنة، ومنهم من

عمره مدة 80 و 70 سنة، وآخر من عمره منهم كان لمدة (50) سنة إلى آخر ما تضمنه الرسم المذكور، وأنه من المعلوم فقها وقضاءا عدم قبول شهادة السماع في إثبات الملك أو دعوى استحقاقه لقول صاحب التحفة وأعملت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع، وواصل تعداد الحالات التي تقبل فيها شهادة السماع ولم يرد من ضمنها دعوى التملك، وإن أباح الفقه الأخذ بها في إثبات سبب دخول الملك من قبل واضع اليد فيها، إذا أقام عليه الغير دعوى الملك، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، وكان لذلك رسم الاستمرار المعتمد ناقصا عن درجة الاعتبار، لما اعتمده في شهادة السماع، ولما اتسم به من الإجمال والالتباس، وأن شهود المستأنف عليهم أثناء البحث معهم، قد اختلفوا في سرد حدود الملك المدعى فيه وفق ما شهد به شهود رسم الاستمرار المذكور، وما صرح به من حضر البحث من المستأنف عليهم، واتسم بذلك موقف المدعين والشهود بالاختلاف المؤدي إلى التناقض المسقط للإدعاء لقاعدة من ناقضت أقواله حججه وأدلته سقطت دعواه"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وبجيبا على المستنتجات والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد طاهري جوطي -

المحامي العام السيد محمد فاكر.

44

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 159 .

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 648/2/1/2021

حكم أجنبي بالطلاق - مستحقات - سلطة المحكمة. لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما رفعت مستحقات المطلوبة، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت

له مداخيل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 10 غشت 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ف) والرامية إلى نقض القرار عدد : 630 الصادر بتاريخ 30/12/2020 في الملف عدد 437/1622/2020 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ف. ش) تقدمت بتاريخ 02/11/2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالناظور عرضت فيه أن العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها المدعى عليه (ع.ط) انتهت بالطلاق، وأنهما أنجبا سبعة أبناء كلهم أصبحوا رجالا ونساء، وأنها استصدرت حكما قضى بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بينهما وبين مفارقها بالصيغة التنفيذية والتمست الحكم عليه بتمكينها من حقوقها المترتبة عن الطلاق: منعتها بمبلغ 400.000 درهم، ونفقتها أثناء العدة بمبلغ 30.000 درهم، وسكنها أثناء العدة بمبلغ 20.000 درهم لجبر الضرر اللاحق بها جراء الطلاق التعسفي الذي مورس عليها. وأدلت بوثائق، وأجاب المدعى عليه أن المطلقة ببلد أجنبي لا يحق لها المطالبة بمستحقاتها أمام القضاء المغربي، باعتبار أن البت في هذا الطلب هو من اختصاص المحكمة المصدرة للحكم بالتطليق، إضافة إلى أن الدعوى كيدية بامتياز الهدف منها الانتقام منه فقط، وأنه بالاطلاع على الحكم الأجنبي يتبين أنه تم إعفاؤه من أداء أي مبلغ لها، لأن حالته المادية ضعيفة والتزاماته المالية من تأمين صحي وإيجار ومأكل تستغرق معاشه الذي يتقاضاه، وأنه إذا ما أضيف إليه هذه المستحقات فإن ذلك سيساهم في إفقاره،

والتمس الحكم برفض الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 20/07/2020 حكما على المدعى عليه بأدائه للمدعية واجب متعتها بمبلغ 30.000 درهم، وواجب سكني عدتها بمبلغ 3000 درهم، فاستأنفه الطرفان، وأيدته محكمة الاستئناف مبدئيا مع تعديله بتحديد مصاريف السكن خلال العدة في مبلغ 9000 درهم، ومبلغ المتعة في مبلغ 200.000 درهم طلب نقضه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الفرع الأول من الوسيلة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت المتعة غير التعويض ، و أنها لا ينطبق عليها أثر التقادم في الفصل 206 من ق. ل. ع، مع أن العمل القضائي استقر على اعتبار المتعة تعويضا عن ما طال الزوجة من تطليقها من زوجها، واستدلت المحكمة على توجهها المغلوط بأن التعسف في إيقاع الطلاق يرفع من قدره فقط، ولا يحول دون الحكم به إذا لم يتوافر (كذا)، وأن التوجه القضائي استقر على عدم تمتيع المرأة إذا تقدمت بالطلب بنفسها، مما يؤكد أن الأمر يتعلق بتعويض للزوجة عن طلب الزوج مما يجعل المتعة يسري عليها ما يسري على التعويض المدني، وأثار أنه طالما أن المطلوبة تقدمت بالطلب بعد مرور أزيد من 13 سنة من ايقاع الطلاق فإن التقادم المثار والمتمسك به جدير بالاستجابة عكس التحليل الخاطئ الوارد في القرار موضوع الطعن بالنقض، والتمس نقضه.

لكن، حيث إنه طبقا للمادتين 84 و 113 من مدونة الأسرة فإن المتعة من آثار الطلاق والتطليق عند الاقتضاء، وأنه وفق المقرر فقها في مفهومها والحكمة منها هي ما يعطيه الزوج لمطلقته لجبر الألم الحاصل لها بطلاقه إياها الزرقاني على مختصر الشيخ خليل ج.4. من المجلد الثاني ص 149 وهو ما للخرشي ج.4. من المجلد الثاني ص 87 وهي بهذه الخصوصية تخالف التعويض والمحكمة مصدرة القرار لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الزوجين قضى للمطلوبة بشيء وأنها تنازلت عن مستحقاتها، واعتبرتها بذلك محقة في المتعة التي لا تتحقق الغاية المقررة شرعا لها إلا بالقضاء للمطلوبة بها، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بها فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وردت به على باقي الدفوع المثارة، وما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيبه في الفرع الثاني من الوسيلة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة رفعت مبلغ المتعة المحكوم بها دون إجراء أي بحث، مكتفية في تعليلها بالعناصر الواردة في الحكم الأجنبي من انه أي الطاعن تم إعفاؤه من اداء مبلغ للمطلوبة، لكون حالته المادية ضعيفة، ولأن دخله المحدد في مبلغ 859.60 أورو خاضع لاقتطاعات أقساط التأمين الصحي ومصاريف السكن وقسط شهري لتغطية دين زوجي، وهذا يعتبر حجة وقرينة قوية غير قابلة لإثبات عكس ما فيها ورغم ذلك رفعت واجب المتعة إلى المبلغ المذكور، دون مراعاة ما جاء

في الحكم الأجنبي من عسر وضيق ذات يد، ودون إجراء أي بحث حتى تتبين ما يخضع له دخله من اقتطاعات وقيمتها، وهل هو قادر على أداء المبلغ المحكوم به أم لا؟ مما يدل على أهمية البحث الاجتماعي حول الدخل وأسباب الطلاق، إضافة إلى أن المحكمة قد أقرت بانعدام التعسف بالطلاق، ومع ذلك رفعت مبلغ المتعة إلى ما ذكر، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكو كان تقدير المستحقات مما تستقل به القانون، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مستحقات المطلوبة، وخاصة المتعة من صلح 30000 درهم إلى مبلغ 200.000 درهم، دون إبرازها في قرارها ما يبرر هذا الرفع، والحال أن الطالب أثار أن دخله 859.60 أورو، وأنه خاضع لاقتطاعات أقساط التأمين، ومصاريف شهري لتغطية دين زوجي، وأن الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية أو تريخت جاء فيه بأنه يتقاضى معاش الشيخوخة بمبلغ 859.60 أورو شهريا، وليس بمقدوره أداء نفقة الابن القاصر، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت له مداخيل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، و عرضت قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إكرام او داود.

3/3

.....

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القسم الثالث: الطلاق

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

الباب الثاني: التطليق لأسباب أخرى

المادة 98

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:

1 - إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛

2 – الضرر؛

3 - عدم الإنفاق؛

4 - الغيبة؛

5 - العيب؛

6 - الإيلاء والهجر.

الفرع السادس: دعاوى التطليق

المادة 113

يبت في دعاوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة.

تبت المحكمة أيضا عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المادتين 84 و85 أعلاه.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 2025 .

القسم السابع: الاشتراك

الفصل 959

الاشتراك نوعان:

أولا - الشياع أو شبه الشركة؛

ثانيا - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

الفصل 961

عند الشك، يفترض أن أنصباء المالكين على الشياع متساوية.

الفصل 962

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما

تقتضيه حقوقهم.

الفصل 963

ليس لأي واحد من المالكين على الشياع أن يجري تجديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعند المخالفة، تطبق القواعد الآتية:

أ - إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراه، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر. أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشياع أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة الأشياء إلى حالها على نفقته وذلك مع التعويض إن كان له محل.

الفصل 964

إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبيعته، كسفينة أو حمام لم يكن لأي واحد من المالكين إلا الحق في أخذ غلته، بنسبة نصيبه. ويلزم إكراء هذا الشيء لحساب المالكين جميعهم، ولو عارض فيه أحدهم.

الفصل 965

على كل واحد من المالكين على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك.

الفصل 966

للمالكين على الشياع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثار بالانتفاع بالشيء أو الحق المشترك. وفي هذه الحالة، يسوغ لكل واحد منهم أن يتصرف، على سبيل التبرع أو المُعاوضة، في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتفاعه. ولا يلتزم بأن يقدم لبقية المالكين حسابا عما يأخذه من الغلة.

غير أنه لا يسوغ له أن يجري أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء، عندما يحين دورهم فيه.

الفصل 967

على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

الفصل 968

لكل مالك على الشياع الحق في أن يجبر باقي المالكين على المساهمة معه، كل بقدر نصيبه، في تحمل المصروفات اللازمة لحفظ الشيء المشاع وصيانته ليبقى صالحا للاستعمال في الغرض الذي أعد له، ولهم حق التخلص من هذا الالتزام:

أولا: ببيع أنصبائهم، مع حفظ حق المالك على الشياع الذي عرض أو يعرض تحمل

المصروفات، في أن يشفع الحصص المبيعة؛
ثانيا: بتركهم، للمالك الذي أنفق المصروفات، الانتفاع بالشيء المشاع أو غلته حتى استيفاء كل ما أنفقه لحساب الجميع؛
ثالثا: بطلبهم القسمة، إن كانت ممكنة. غير أنه إذا كانت المصروفات قد أنفقت بالفعل، وجب على كل منهم أداء حصته فيها.

الفصل 969

على كل واحد من المالكين على الشياع أن يتحمل، مع الباقين، التكاليف المفروضة على الشيء المشاع ونفقات إدارته واستغلاله، ويتحدد نصيب كل واحد منهم في هذه التكاليف والنفقات بحسب حصته.

الفصل 970

المصروفات النافعة ومصروفات الزينة والترف التي أنفقها أحد المالكين على الشياع لا تخولهم حق الاسترداد تجاه الباقين، ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو دلالة.

الفصل 971

قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال.
فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي. ويقرر هذا ما يراه أوفق لمصالحهم جميعا. ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

الفصل 972

قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:
أ - فيما يتعلق بأعمال التصرف، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة؛
ب - فيما يتعلق بإجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه؛
ج - في حالات التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.
في الحالات المذكورة آنفا، يؤخذ برأي المعترضين. ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما يخوله الفصل 115، إذا اقتضى الحال.

الفصل 973

لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا بمقابل أم تبرعا وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

الفصل 974

إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية

والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المُعاوضة.
ولكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر.

الفصل 975

لا تكون الشفعة فقط في الحصة المبيعة من المالك على الشياع. ولكنها تمتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها. ويجوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها، إذا بيعت مستقلة عنها.

الفصل 976

يسقط حق المالك على الشياع في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، ما لم يثبت أن عائقا مشروعا قد منعه منها كالإكراه.
ويسري هذا الأجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني.

الفصل 977

الشياع أو شبه الشركة ينتهي:
أولا: بالهلاك الكلي للشيء المشاع؛
ثانيا: ببيع المالكين حصصهم لأحدهم أو بتخليهم له عنها؛
ثالثا: بالقسمة.

الفصل 978

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع. ويسوغ دائما لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 979

ويجوز مع ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلام سابق. إلا أنه يمكن للمحكمة حتى في هذه الحالة أن تأمر بحل الشياع وبإجراء القسمة، إن كان لذلك مبرر معتبر.

الفصل 980

لا يسوغ طلب القسمة، إذا كان محل الشياع أعيانا من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصصت له.

الفصل 981

دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم.

قارن مع الباب الثاني: الشركة العقدية .

- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة (A.S) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417)17 أكتوبر 1996(ص 2321. والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن (C.N.S) وشركة التوصية البسيطة (S.C.S) وشركة التوصية بالأسهم (A.C.S (والشركة ذات المسؤولية المحدودة (L.R.A.S) وشركة المحاصة (P.S) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص 558 .

- المادة 44 من القانون رقم 5.96 سالف الذكر التي تنص على أنه: " تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.... "

.....

.....

القرار رقم 350/2

المؤرخ في 18 مارس 2015

ملف جنحي عدد : 10388/2014 .

القتل غير العمدي - عبور الراجلين للطريق السيار - مخالفة القانون عدم التحكم في السرعة - وقوع الحادثة - استحالة تجنبها ماديا – محو الجريمة - براءة.

بمقتضى القوانين المنظمة للسير يحظر على الراجلين ويمنع عليهم دخول الطرق السيارة وأن المرور بها يقتصر على العربات المجهزة بمحرك آلي والخاضعة للتسجيل فتواجد الهالك يعبر الطريق السيار ليلا وخلافا لما يقتضيه القانون يشكل سببا خارجيا أدى بالسائق إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي، وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة قد طبقت القانون لما صرحت ببراءة المتهم من جنحة القتل غير العمدي نتيجة عدم التحكم في السرعة بعلة أن الحادثة وقعت إثر عبور الضحية الهالك للطريق السيار .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 3/1/2014 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة

المذكورة أعلاه بتاريخ 2/1/2014 في القضية عدد 522/2013 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم مؤاخذة المتهم سعيد بنعيشة من اجل القتل غير العمدي نتيجة عدم التحكم في السرعة والتصريح ببراءته منها .

309

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ عمر وهيبة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على ظهير 6/8/1992 المتعلق بالطريق السيار الذي جعل المرور فوق هذه الطريق مقتصرا على العربات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل ومنع ذلك على العموم ورتب القرار على ذلك براءة المتهم من اجل القتل الخطأ وعدم ضبط السرعة لعدم تحمله أية مسؤولية لكونه يتمتع بأولوية المرور في الطريق السيار في حين مقتضيات المادة 85 من مدونة السير عرفت الطريق السيار بأنه طريق ذات عرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ منها واليها من منافذ معدة لذلك ، ويقتصر المرور فوقها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل ويؤخذ من هذا التعريف على أن السائق ملزم باحترام قوانين السير ومحكمة الاستئناف لم تناقش في قرارها المعطون فيه مادية الحادثة واكتفت بالقول بأن ولوج الطريق السيار ممنوع على الراجلين والحال أن الفصل 12 من ظهير 6/8/1992 إن كان منع على الراجلين دخول الطريق السيار فإن الفصل 17 منه عاقبهم على المخالفة المذكورة ودون التنصيص على أن الراجل يتحمل كامل المسؤولية وان خطا الغير لا يعفي من المسؤولية إلا إذا كان ناتجا عن قوة قاهرة أو حدث فجائي والمحكمة المطعون في قرارها لم تبين ما فعله المتهم لتجنب الحادثة ولا اتخذ الحيطة والحذر وأن الخطأ مفترض في حوادث السير حتى يثبت العكس.

310

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الحادثة وقعت بتاريخ 25 غشت 2012 وبذلك فان مقتضيات المادة 85 من مدونة السير هي المطبقة على النازلة التي

وقعت بطريق سيار والتي تنص على انه " ... ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل ... " وبمقتضى المادة 149 من مرسوم 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق والواجب التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة المشار إليه أعلاه فباستثناء الأشخاص ويستخلص من ذلك انه يمنع على الراجلين منعا كليا الدخول واستعمال الطريق السيار تحت مسؤوليتهم الجنائية بفرض عقوبات عليهم كما ورد في الوسيلة نفسها وانه وبمقتضى المادة 85 من مدونة السير فإن الطريق السيار طريق ذات عرض خاص ويقتصر المرور بها على المركبات المجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل مع مراعاة القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل من بينها القوانين التي تمنع على الراجلين المرور بالطريق المذكورة ومن ثم لما قضت المحكمة المطعون في قرارها ببراءة المتهم من اجل جنحة القتل الغير العمدي نتيجة عدم التحكم في السرعة بعلة أن الحادثة وقعت إثر عبور الضحية الهالك للطريق السيار أنه بمقتضى المادتين 1 و 12 من ظهير 6 غشت 1992 فإنه

على الراجلين ويمنع عليهم دخول الطرق السيارة وان المرور بها يقتصر على العربات المجهزة بمحرك آلي المنصوص عليهم على وجه الحصر في المادة 150 من نفس المرسوم والذين لا يندرج ضمنهم الهالك فإنه " يمنع السير على الطريق السيار على الراجلين والذين في حكمهم ..." مما يقتضي القول بان تواجد الهالك بقطع الطريق السيار ليلا وخلافا لما يقتضيه القانون مما يشكل سببا خارجيا أدى بالمطلوب إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي وتأسيسا على ذلك لما قضت المحكمة المطعون في قرارها ببراءة المتهم من أجل القتل غير العمدي بعلة أن الحادثة وقعت إثر عبور الضحية الهالك للطريق السيار والممنوع على الراجلين دخولها تكون بذلك المحكمة قد طبقت القانون والوسيلة على غير أساس.

311

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وبدون مصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : عبد الرحيم اغزييل رئيسا والمستشارين فؤاد هلالي مقررا وعائشة المنوني وعبد

السلام البقالي وسميرة نقال وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

.....

.....

" حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة في حق المطلوب في النقض، وقضت من جديد ببراءته مما نسب إليه بعلة أنه يمنع على الأشخاص الراجلين عبور الطريق السيار طبقا للمادتين 1 و 12 من ظهير 6 غشت 1992 الذي يحصر المرور بالطريق السيار على العربات ذات محرك تكون قد اعتبرت عن صواب أن الهالك لما أقدم على عبور الطريق الهالك لما أقدم على عبور الطريق السيار قد أخل بقواعد السير الخاصة والمتعلقة بها، والموضوعة لحمايتها ، وخرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فكان إخلاله بالتزامات السلامة والحيطة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة وما لحق به من إصابات أودت بحياته، ما دام إيذاؤه من طرف المتهم لم يثبت أنه نزل عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فجاء بذلك القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس".

(القرار رقم 263/10 المؤرخ في 19 فبراير 2015 ملف جنائي
رقم)1713/6/10/2014 :).

312

.....

.....

لما كانت الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي خمسة عشر سنة طبقا للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن تقديم طلب استيفاء مبلغ سلف بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يطاله التقادم. ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين تكون قد أساءت تطبيق القانون.

القرار عدد 1945
الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011
في الملف عدد 2010/2/1/2403

باسم جلالة الملك
حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 1029 الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء في 2010/3/1، في الملف رقم 09/933، أن المطلوب في النقض ادعى أنه دائن للطاعن بمبلغ 45000 درهم، يؤدى له فور مطالبته له به، وأن الطاعن الذي توصل بالإنذار في 2008/1/4، امتنع من أداء المبلغ، ملتمسا الحكم بأدائه له وبتعويض قدره 5000 درهم، وأجاب الطاعن بتقادم الدعوى، فحكمت المحكمة برفض الطلب للتقادم، استأنفه المطلوب في النقض، فألغته محكمة الاستئناف وحكمت للمطلوب في النقض بمبلغ الدين، بعلل منها: "أنه ما دام الأداء معلق على شرط فإن الأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط وانقضى الأجل ... " وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصلين 107 و 108 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه وخلافا لتعليل القرار، فالاعتراف بالدين المؤرخ في 1978/1/9 غير معلق على شرط، وما ورد في ورقة الاعتراف، من أن أداء الدين يتم عند المطالبة به، هو شرط متوقف على إرادة الدائن وهو مخالف للفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود، إضافة على أن كل شرط مستحيل أو مخالف للأخلاق والقانون يكون باطلا.

حقا، حيث إن العقد المبرم بين الطرفين في 1978/1/9 نص على أن المدين يتعهد بأداء المبلغ عند مطالبته به، وهو ما يعني أن الوفاء بالدين غير مرتبط بأجل وغير موقوف على شرط، بمفهوم الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن محكمة الاستئناف، ردت الدفع بالتقادم المتمسك به من الطاعن بناء على " أنه ما دام الأداء معلقا على شرط، فالأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط، وانقضى الأجل"، في حين أن ما أشير إليه ضمن العقد من أن الأداء يكون بمجرد المطالبة هو ليس شرطا، وليس أجلا، مما يكون معه التقادم ساريا من وقت نشوء الالتزام.

وحيث إنه إذا كان الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشر سنة، وإذا كان عقد السلف نشأ في 1978/1/9، فإن الدعوى المقدمة من المطلوب في النقض في 2004/4/10، بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يكون قد طالها التقادم. ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين بناء على العلة المذكورة أعلاه تكون قد أساءت تطبيق الفصلين 107 و127 من قانون الالتزامات والعقود وخرقت الفصل 387 من نفس القانون وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لأجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – المقرر: السيدة رشيدة الفلاح – المحامي العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

القرار عدد 462
الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2019
في الملف المدني عدد 6733/1/4/2018

قسمة – إعمال القرعة – شرطها تساوي الحصص المقسومة.
من المقرر أن شرط إعمال القرعة تساوي الحصص المقسومة، والمحكمة لما صادقت على الخبرة المنجزة من طرف الخبير وفق الوارد بمنطوق قرارها رغم أن الخبير اكتفى بفرز نصيب المطلوب وأبقى باقي المالكين على الشياع وحصصهم على الشكل المقترح غير متساوية مع حصة المطلوب المذكور، مما ينبئ عن استحالة إجراء القرعة تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول تقدم بتاريخ 27/05/2013 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعنين وآخرين العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) والتمس قسمته واستخراج رسم عقاري منفصل عن الأصلي وأرفق الطلب بشهادة عقارية.
أجاب عنه الطاعنون بأنه سبق تقسيم العقار بين جميع المالكين، وأن بعضهم أقام بناءات فوق نصيبه وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة انتهى فيها الخبير السيد (ب.ص) إلى أن العقار غير قابل للقسمة، و وحدد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني في مبلغ 6187500,00 درهم وتبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 2213 بتاريخ 08/07/2014 في الملف رقم 1986-21-03- قضى: "بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد (ب.ص) وإنهاء حالة الشياع بشأن العقار المسمى "... " موضوع الرسم العقاري (...) الكائن بـ (...) البيضاء، وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره 6178500,00 درهم على أن يكون قابلا للزيادة أو النقصان وتوزيع ناتج البيع على أطراف الدعوى كل حسب نسبة تملكه ورفض باقي الطلبات". استأنفه المطلوب الأول، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزت من طرف الخبير (ع.أ) الذي اقترح مشروع قسمة عينية واستنفاذ أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى: "بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إنهاء حالة الشياع في الرسم العقاري عدد (...) مع تعديله، وذلك بقسمة العقار المذكور بين طرفي التراع على ضوء تقرير الخبرة التكميلي المنجز من طرف الخبير (ع . أ) بتاريخ 26/04/2017 بعد إجراء القرعة بينهما"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن

ثلاث وسائل واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.
في الوسيلة الثالثة:
حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني بعدم مراعاة – المالكين الشياع وأن القرعة لا يلجأ إليها إلا إذا كانت هذه الحصص متساوية عملا بمقتضيات الفصل 259 من ق. م. م، والمحكمة بعدم مراعاة ذلك عرضت قرارها للنقض

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أن شرط إعمال القرعة تساوي الحصص المقسومة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.أ) وفق الوارد بمنطوقها المنوه عنه قبله رغم أن الخبير اكتفى بفرز نصيب المطلوب (ا.و) وأبقى المالكين على الشياع وحصصهم على الشكل المقترح غير متساوية مع حصة المطلوب باقي المذكور، مما ينبئ عن استحالة إجراء القرعة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد الغنى يفوت مقررا، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد أعضاء وبمحضر المحامي العام

.....

.....

04-10-20114255/2011 3095/1/1/2009
لئن كان المشتري لم يتمكن من حيازة المبيع من طرف البائع موروث المتعرضين، فإن الورثة ملزمون بمقتضى الفصلين 229 و489 من قانون الالتزامات والعقود بتسليم المبيع، وبالتالي لا يحق لهم الدفع بعدم اقتران الشراء بالحيازة.

.....

1273/1/5/2008

3562/2009

14-10-2009

بما أنه ثبت أن عقد الوعد ببيع العقار نص على التزامات متقابلة بين المتعاقدين وحدد أجلا للوفاء بها، وأنه إذا لم يتحقق البيع خلال هذا الأجل ولأي سبب كان فإن الواعد بالبيع يرجع إلى الموعود له مبلغ التسبيق، ويسترد حقه في التصرف في ملكه، فإن المحكمة لما قضت بفسخ عقد الوعد بالبيع بعد أن ثبت لها أن الموعود له بالبيع لم يؤد المتبقي من الثمن خلال الأجل المتفق عليه، كما لم يعرضه على الواعد طبقا للكيفية المنصوص عليها قانونا، معتبرة أن عرضه أداء الثمن خارج الأجل المتفق عليه غير منتج لأي أثر تكون قد طبقت مبدأ "" أن العقد شريعة المتعاقدين"".

851/1/4/2009

5364/ 2010

28-12-2010

عدم تعديل القانون الأساسي للملكية المشتركة بالنسبة للعمارة التي توجد بها الشقة موضوع ممارسة حق الأفضلية يبقي هذا الحق قائما بنفس الشروط المنصوص عليها في ذلك القانون المودع بالمحافظة العقارية، ولا يرجع إلى ما تضمنه قانون الملكية المشتركة الجديد بهذا الخصوص، إذ العبرة في العقار المحفظ بما هو مسجل في الرسم العقاري. لا تأثير للدفع بضرورة الحصول على إذن السنديك أو وجوب رفع الدعوى بواسطته في ممارسة المالك المشترك حق الأفضلية.

1696/1/1/2004

2854/2008

23-07-2008

إذا كان حق الملكية مضمونا فإن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي ونتيجة لذلك لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتري طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على أساسها ثبتت زوريتها بمقتضى قرار جنحي بات، وأن ما بني على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما. إن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له، وما بني على باطل فهو باطل، وأنه لانعدام إرادة المدعي في إبرام الوكالة تكون هذه الأخيرة باطلة، مما تكون معه العقود المبرمة لاحقا تأسيسا على عقد الوكالة باطلة وكذا جميع إجراءات تسجيلها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1325/1/2/2020

57/2023

24-01-2023

إن اعتماد المحكمة لمحضر إثبات حال ليس فيه خروجا عن النقطة القانونية موضوع قرار النقض السابق الذي اعتبر استحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يقوم لمجرد الانفراد باستغلال الملك السكني المشترك بل يتعين كذلك على المحكمة إبراز أن الطاعنة منعت المطلوبين من استغلاله، أو أنهم طالبوا بذلك منذ تاريخ وفاة الموروث، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6970/1/2/2019

98/2022

02-07-2022

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال الحكم السابق الصادر بين الطرفين أن الطاعنين هم المستغلون للمدعى فيه، ولم يثبت أمامها أن هذا الوضع لم يعد قائما بالكراء أو غيره، واستصحابا للأصل الثابت فإن المحكمة لما اعتبرت أن - ما يستحقه المطلوب في النقض هو من ريع الأرض نتيجة انفراد الطاعنين بالاستغلال واستفادتهم من عائداتها - يكون قد تحققت لها، صفتهم الموجبة للدعوى، فجاء قرارها على أساس قانوني، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7952/1/2/2019

288/2022

05-04-2022

البيّن أن الطاعنين مالكين على الشياع في الفيلا موضوع الدعوى إلى جانب باقي الورثة، واستنادا للفصلين 962 -965 ق ل ع، لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته، كما له أن يطالب من ينفرد بالاستغلال بتقديم الحساب عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، والمحكمة، ورغم أن النزاع محصور من حيث الأطراف في الطاعنين،

والمطلوبين المتواجدين في المدعى فيه، ومن حيث الموضوع في الفيلا، قيدت أحقية الطاعنين في التمسك بما يكرسه الفصل965 ق ل ع، بضرورة إثبات أن ما يستغله الطرف المطلوب يفوق نصيبه في التركة، مع أن ذلك لا يعد شرطا لإعمال الفصل965 ق ل ع بخصوص المدة من تاريخ منعهما من الاستغلال إلى جانب المطلوبين، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير قضائية بالتعويض عنه، مادام الأمر يتعلق بمحل يستغل فيما أعد له من سكنى، ويفترض فيه الإذن الضمني بالاستغلال قبل تحقق ذلك، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 965 ق ل ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

98/1/2/2019

291/202022

05-04-2022

إن المحكمة أسست قضاءها بشأن المحلات المستغلة للسكنى من طرف الطاعنين، على قيام حالة الشياع، وعلى ثبوت انفرادهم بالاستغلال دون المطلوبة، وقضت بالتعويض عن المدة من تاريخ وفاة موروث الطرفين، في حين أن استغلال الطاعنين لعقارات السكنى فيما أعدت له باعتبارهم شركاء فيها لا يترتب عليه سوى استحقاق المطلوبة لنصيبها في الاستغلال من تاريخ منعهم لها من الاستغلال إلى جانبهم، إن ثبت، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض. ما دام حضورها وسكوتها عن المطالبة بغلة تلك العقارات السكنية يعد موافقة ضمنية على استعمال الطاعنين لها. والمحكمة لما قضت بالتعويض بخصوص جميع العقارات المدعى فيها من تاريخ وفاة موروث الطرفين، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10467/1/2/2019

223/2022

15-03-2022

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق. ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق. ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير

أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4648/1/2/2019

152/2022

22-02-2022

يحق للشريك في الانتفاع مطالبة شريكه بتقديم الحساب عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك وفق ما يقتضيه الفصل 965 من ق.ل.ع، إذا ثبت انفراده بالاستغلال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6772/1/2/2019

133/2022

15-02-2022

لما كان بعض المدعى فيه مخصصا للسكن فقط، فإن استغلال الطاعنة له فيما أعد له باعتبارها شريكة فيه لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة قضائية كانت أو غير قضائية بالتمكين من الاستغلال إلى جانبها، أو من التعويض عنه، ورغم أن الطاعنة دفعت بكونها تقطن ببعض أجزاء العقار بصفتها شريكة فيه، وبكونها لم يسبق لها أن منعت المطلوبة من استغلاله، فإن المحكمة لم ترد على الدفع، بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها. مما يجعل قرارها ناقص التعليل بشأن ذلك، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8849/1/2/2019

127/2022

15-02-2022

إن العبرة لاستحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال، بانفراد الشريك به أو تجاوز نسبة حصته في الشيء المشاع والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها، بنت قضاءها على ما ثبت لها بمحضر المعاينة، وشهادة الشاهدين، واعتبرت انفراد الطاعن بالاستغلال ثابتا خلافا لما يقتضيه الفصل 962 من ق.ل.ع، كما ألزمته بتقديم الحساب وفق المنصوص عليه في الفصل 965 من ق.ل.ع، ولا رقابة عليها من طرف

محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغا، منسجما مع الوقائع الثابتة، ومضمون الفصلين 962 و965 من ق.ل.ع المؤطرين للدعوى ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

385/3/1/2019

237/2021

14-04-2021

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء مبلغ مالي، عن صافي الربح الذي حققته سيارة الأجرة موضوع عقد الشراكة، دون أن تتعرض بالمناقشة ولا الجواب على دفع الطاعن المتمثل في عدم إثبات المطلوب لواقعة انفراده بالاستغلال، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها تبعا لذلك منعدم التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : القرار رقم 223

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 10467/1/2/2019 .

ملكية عقار على الشياع - انفراد بالاستغلال - طلب تقديم الحساب - دفع بالتقادم - أثره.

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق. ل. ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 14/11/2014 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الرامية إلى نقض القرار عدد 2248 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 27/12/2018 في الملف رقم :

7279/1201/2018

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2022.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.
37
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 2016، و آخر إصلاحي بتاريخ 2 نونبر 2016، يعرض فيهما أنه اشترى من مورث المدعى عليهم السيد (ق) نصف العقار موضوع الرسم العقاري عدد .... الكائن بحي ... زنقة ... رقم... الحي الحسني الدار البيضاء، وأن البائع استمر في استغلال العقار بمفرده و حرمه من حقه في استغلال و استعمال نصفه، وبعد وفاته امتنع ورثته من تمكينه من حقه، فوجه لهم إنذارا من أجل تمكينه من واجب الاستغلال، وكذلك من حقه في استعمال النصف الذي يملكه من العقار دون جدوى، على الرغم من توصلهم به بتاريخ 30 مارس 2016 وكان قد طالب مورثهم بهذه الحقوق، إلا أن تعذر تسجيل البيع حال دون استجابة المحكمة لطلبه، لذلك اضطر إلى رفع النزاع مرة أخرى للمطالبة بتمكينه من حقه في استغلال العقار منذ تاريخ الشراء و هو 21/6/1974، و التمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له تعويضا مسبقا قدره 10.000 درهم، مع إجراء خبرة، و حفظ قديم الطلبات النهائية. أجاب المدعى عليهم بأن العقار كان في أول الأمر عبارة عن البقعة عارية تم بناءها من طرف مورثهم من ماله الخاص، لم يستغل منه إلا شقة واحدة، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعى عليهم، كما أن المحل التجاري الموجود أسفل المنزل مغلق حسب الثابت من الشهادة الإدارية، و لم يثبت أن مورثهم وهم من بعده، قد منعوا المدعي من استغلال العقار في حدود نصيبه، كما لم يسبق لهذا العقار أن در دخلا و المدعي لم تكن المعد الصفة الرفع الدعوى إلا بتاريخ تسجيله بالرسم العقاري والتمسوا رفض الطلب، و في الطلب المضاد التمسوا الحكم عليه بأدائه لهم تعويضا مؤقتا قدره 3000 درهم عن نصف التكاليف التي صرفوها على العقار، مع إجراء خبرة لتحديد قيمة التكاليف التي تحملوها، وكذا مورثهم لبنائه و حفظ حقهم في المطالبة النهائية بالتعويض الكامل وبعد إجراء خبرتين، أصدرت المحكمة الحكم عدد 597/18 بتاريخ 7/2/2018 في الملف رقم 3402/1201/2016 قضت فيه في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليهم للمدعي مبلغ 6133328 درهم كواجب استغلال العقار المدعى فيه عن الفترة المتراوحة بين تاريخ التوصل بالإنذار يوم 30 مارس 2016 و 7 فبراير 2018 مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وفي الطلب المضاد، بأداء المدعى عليه للمدعين الفرعيين مبلغ 228.100,00 درهم كنصيبه في قيمة بناء العقار المشترك. استأنفه أصليا المحكوم له، كما استأنفه فرعيا المحكوم عليهم، فألغته محكمة

الاستئناف جزئيا فيما قضى به من الفوائد القانونية وقضت من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي مع التعديل وذلك برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة المستأنف أصليا إلى مبلغ 360.000 درهم واجب الاستغلال عن المدة من 7/2/2003 إلى 7/2/2018، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنون على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون الداخلي، ذلك أنه ورد في تعليله (إن صفة الطرف المستأنف في تملك العقار موضوع الدعوى بنسبة النصف ثابتة من خلال ما ذكر أعلاه و امتناع الطرف المستأنف عليه ومورثه من قبله من تمكينه من واجب الاستغلال عن العقار موضوع الشركة بدوره ثابت من خلال الوثائق المدلى بها بالملف، وكذا ثبوت حقه في المطالبة بالاستغلال ثابت من الحكم نفسه موضوع الطعن رغم اقتصاره على مدة ما بعد التوصل بالإنذار، مما يكون معه الطرف المستأنف محق في طلب استيفاء التعويض منذ تاريخ الشراء 21/6/1974، عن حصته في البقعة الأرضية، ومنذ تاريخ البناء سنة 1983 عن الحصة في استغلال العقار للسكن إلى تاريخ الحكم والحال أن الطرف المستأنف عليه أثار الدفع بالتقادم عن حق، مما يتعين معه اعتماد الدفع المذكور وحصر المدة المستحق منها التعويض خمسة عشر سنة الأخيرة قبل رفع الدعوى، باعتبار أن التقادم في نازلة الحال محدد في الفصل 387 من ق.. ل. ع، والذي نص على أن كافة الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمسة عشر سنة، وإن مدة استحقاق التعويض موضوع الدعوى محدد في .... شهرا وهي الموازية لخمسة عشر سنة، والحال أنه نظرا الطول المدة، وثبوت عدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يثبت المداخيل بالعقار، واعتمادا على الخبرة المنجزة على ذمة القضية المن طرف الخبير (ع) المحددة لواجبات الاستغلال، ارتأت المحكمة إعمالا لسلطتها التقديرية تحديد التعويض الإجمالي في مبلغ 360.000 درهم بمعدل 2000 درهم شهريا، مما يتعين القول بالتعديل بالرفع من قيمة التعويض) وهو تعليل غير سليم وغير مرتكز على أساس، ذلك أن المحكمة أشارت إلى ثبوت واقعة امتناع المستأنف عليه دون أن تبني ذلك على عناصر ودلائل قائمة، و تذكرها في حكمها، ودون أن تحدد الوثائق التي ورد ذكرها في تعليلها، وتبين كيف استشفت منها الواقعة المذكورة سيما وأن الطاعنين ما فتئوا ينفونها، بدليل أن المطلوب في النقض لم يثبت وجوده بالرسم العقاري إلا بتاريخ دجنبر 2015، ولم يبعث بإنذار إلى الطاعنين إلا بتاريخ 30/3/2016، وهذا الإجراء لا يثبت واقعة المنع والتي تتطلب لإثباتها المطالبة المادية بالاستغلال، والامتناع عن ذلك صراحة. كما أن القرار لم يشر إلى تاريخ المطالبة بالاستغلال، واكتفى بالإشارة إلى الأحقية في الطلب منذ تاريخ الشراء وهو 21/06/1974، وهذا غير كاف للقول بثبوت الامتناع والذي يعتبر شرطا جوهريا للمطالبة بالاستغلال كما ورد بالقرار أن الطاعنين استأثروا بالاستغلال دون تعليل ذلك، وأن الحق في الاستغلال ثابت

دون تبريره، والمحكمة لم تلتفت إلى الدفوع المثارة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية والمتعلقة باستغلال نصيبهم فقط، يؤكد ذلك محضر المعاينة والاستجواب ومجموعة أخرى من الوثائق، كما أن المحلات التجارية مغلقة حسب ما تثبته الشهادة الإدارية والمحكمة أهملت الطعن المثار بخصوص تقريري الخبرة، ولم ترد على طلب إجراء خبرة مضادة، فضلا عن خرقها لشروط المطالبة بواجبات الاستغلال المنصوص عليها في الفصل 962 من ق.ل. ع، والتي تقتضي أن يكون المدعي مالكا على الشياع، وأن يثبت استئثار المدعى عليه بالاستغلال المنفرد للعقار برمته و حرمانه من الاستغلال، وان يكون العقار مدرا للدخل.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة بنت قضاءها على حجية الأحكام الصادرة بين الطرفين، وعلى الفصل 962 من ق.ل. ع، والذي يخول لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملون بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم. ومن جهة ثانية، فإن صفة المطلوب في النقض كشريك في العقار موضوع الدعوى، والتي تخوله مطالبة الاستغلال قائمة منذ إبرام عقد الشراكة شريكه الذي انفرد باستغلال العقار بتاريخ 21/6/1974 ، لا من تاريخ التسجيل بالرسم العقاري، ومطالبة المطلوب في النقض بالتعويض عن الحرمان من استغلال العقار المشترك الثابتة بالدعوى المرفوعة ضد موروث الطاعنين بتاريخ 19/6/2000، والتي صدر بشأنها الحكم عدد 507 عن المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني بتاريخ 7/6/2001، أو بالإنذار الموجه للطاعنين بتاريخ 30/6/2016، وبالتالي فإن المحكمة لما بنت قضاءها على العلة الواردة في الوسيلة، جاء قرارها معللا تعليلا سليما، مرتكزا على أساس ومن جهة ثالثة وفضلا عن أن الأمر بخبرة مضادة من صلاحيات المحكمة، يعود أمر تقديره لقضاة الموضوع فإن تقرير الخبرة لم يكن وحده الذي اعتمدته المحكمة لتحديد التعويض، وإنما أخذت في ذلك بعين الاعتبار طول مدة الاستغلال، وعدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يفيد مداخيل للعقار وفي ذلك إعمال لسلطتها التقديرية، ولا رقابة عليها مادام تعليلها جاء سالغا منسجما مع وثائق الملف، وما أثير غير ذي اعتبار.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق القانون، ذلك أن المطالبة بواجبات الاستغلال في عقار هي مطالبة بحقوق دورية تتقادم طبقا لمقتضيات الفصل 391 من ق. ل. ع، والذي ينص على أن الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية المباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي كان بخمس سنوات ابتداء من حلول أي قسط، والمحكمة لما أعملت مقتضيات الفصل 387 من ق. ل. ع وهي قاعدة عامة دون المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 391 المذكور خرقت قاعدة قانونية.

لكن، حيث إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق. ل. ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق. ل. ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق. ل. ع سليما، وما يقرع الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين: السادة محمد القمحي مقررا وعبد الرحمان الويدر ومحمد الخليفي وليلي زياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4382/4/1/2019

1088/2019

19-09-2019

البيّن من العقد المبرم بين الطرفين من أجل استغلال مقهى والحديقة التابعة لها العائدتين لملك الجماعة الحضرية وكذا دفتر التحملات الذي أسس عليه العقد المذكور، يتبين أنهما يتضمنان شروط غير مألوفة في العقد الخاص سواء فيما يتعلق بمدة العقد وشروط الاستغلال وتحديد السومة الكرائية الذي تم بشكل انفرادي من طرف الجماعة المرخصة بالاستغلال، وهو ما يجعل النزاع المترتب عن تنفيذ العقد نزاعا إداريا يختص بنظره نوعيا القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

1/3

قرار محكمة النقض
رقم : 173 .
الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1446/3/2/2020

كراء أصل تجاري - دعوى الفسخ - انتهاء المدة - أثره.

إن دعوى فسخ عقد كراء أصل تجاري بين موروثة الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير تعتبر دعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة الشياع وتصفية التركة، والمحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/11/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة

نائبه الأستاذ (م.ف) الرامي إلى نقض القرار رقم 1027 الصادر بتاريخ 20/10/2020 في الملف عدد المملكة المغربية

1782/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/02/2023 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م) الرامية على رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبنا على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 03/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد الموامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 12/02/2019 قدم الطالب (خ.س) مقالا إلى المحكمة التجارية بمكناس عرض فيه أن المطلوب (م.س) سبق أن أكترى من المرحومة (ف.س) جميع الحمام المسمى "ب" بكل مرافقه ومنافعه ومشتملاته الكائن بالجديدة مكناس بسومة كرائية شهرية قدرها 3000 درهم إبتداء من فاتح يناير 2009 لمدة عشر سنوات وأن (ف.س) توفيت بتاريخ 06/02/2016 وأحاط بارتها الطالب والمطلوب، وأنه سبق ووجه لهذا الأخير إنذارا بتاريخ 19/03/2018 أشعره بموجبه بأن عقد الكراء الرابط بينه والمرحومة فاطمة السقاط بخصوص الحمامين سوف ينتهي بتاريخ 31/12/2018، وأنه لا يرغب في تجديده بعد انتهاء مدته بل يرغب في استغلال نصيبه المشاع في الأصل التجاري المذكور بواسطة الغير، وأن الأصل التجاري بكافة مرافقه وتوابعه أصبح على الشياع بين الطرفين منذ 01/01/2019 بعد انتهاء مدة العقد، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 15.000 درهم واجب كراء المدة من مارس 2018 إلى متم دجنبر 2018 و بفسح الكراء إبتداء من 01/01/2019. وبعد الجواب صدر الحكم القاضي بفسخ عقد كراء الحمام المسجل بتوثيق مكناس السجل المختلفة 153 عدد 95 صحيفة 57 و رفض باقي الطلبات استأنفه الطالب، فألغته محكمة الاستئناف التجارية بفاس و حكمت من جديد برفض الطلب وتحميل المدعى عليه الصائر ، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه .

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض .حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل، ذلك أنه أسس دعوى فسخ العلاقة الكرائية بخصوص نصيبه المشاع من حمام "ب" الذي كان يربط بين (ف.س) موروثة الطرفين والمطلوب على تحقق شرطين، أولهما انقضاء مدة العقد، وثانيهما توجيه إنذار صريح يعبر بموجبه عدم رغبته في تجديد العقد بعد انتهاء مدته، وأن ذلك غير متوقف على إرادة المدعى عليه أو موافقته، وأنه أطر دعواه في إطار مقتضيات الفصل 687 من ق. ل. ع، وأن محكمة الإستئناف ألغت الحكم الإبتدائي إستنادا إلى ثبوت حالة الشياع بينه وبين والمطلوب مناصفة في الأصل التجاري موضوع الدعوى وعدم استقلال كل طرف بنصيبه، والحال أن حالة الشياع بين الطرفين ثابتة منذ موت موروثتهما المكرية بتاريخ 06/02/2016 ولا نزاع حولها ولم يطالب بتخلي المدعى عليه عن نصيب مفرز من الأصل التجاري وإنما طالب بفسخ عقد الكراء الرابط بين المدعى عليه وموروثة الطرفين بخصوص الأصل التجاري لانتهاء مدته وتوجيه إنذار بعدم التجديد، إلا أن محكمة الإستئناف توقفت عند وجود حالة الشياع بين الطرفين وعدم استقلال

كل طرف بنصيبه المفرز واعتبرت عن خطأ أن دعواه عينية ترمي للتخلي عن نصيب مفرز ومشروطة بإلهاء حالة الشياع بين الطرفين بخصوص الأصل التجاري والحال أنها دعوى شخصية ترمي لفسخ عقد كراء إنتهت مدته وعبر الطالب عن عدم الرغبة في تجديده ملتمسا فسخه لانتهاء مدته، وهو ما لم تناقشه المحكمة فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وفاسد التعليل ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه لما كانت الدعوى ترمي إلى فسخ عقد كراء أصل التجاري الحمام (حمام "ب") الذي كان يربط بين موروثة الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير، فإن محكمة الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته: "بأن الثابت من أوراق الملف أن ملكية الحمام المذكور هو على الشياع مناصفة بين المدعي والمدعى عليه بعد أن آلت ملكيته لهما معا عن طريق الإرث حيث يملك كل واحد منهما النصف المشاع بعد وفاة المكرية (ف.س) فإن المطالبة بفسخ مجموع الحمام الذي لم تقع قسمته قسمة بنية وبعدما لم يستقل أي طرف منهما بنصيبه في الحمام أو بفرز نصيب كل واحد منهما فيه يبقى غير مؤسس قانونا وواقعا وألغت الحكم الابتدائي وتصدت بالحكم برفض الطلب"، والحال أن الأمر يتعلق بدعوى رامية إلى فسخ عقد كراء حمام لانقضاء مدته و هي دعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة الشياع وتصفية التركة، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة: أحمد الموامي مقررا ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي وعبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 314

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023

في الملف الشرعي رقم 540/2/2/2022

نسب - إقرار - أثره.

طبقا للمادتين 152 و 158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب الحوق النسب الإقرار به.

والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه إلى غاية مغادرها بيت الزوجية، مما يفيد إقراره بنسب الولد. ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسبب فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ويبقى ما أثير دون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 مايو 2022 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح. ت)، والرامية إلى نقض القرار رقم 446 الصادر بتاريخ 27/07/2021 في الملف عدد 235/1606/2020 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/06/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/07/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والإطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى نقض القرار.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المدعية (ك.ب) تقدمت أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (م.أ)، بتاريخ 18/12/2019 بمقال أمام

المحكمة الابتدائية - قسم قضاء الأسرة - بالقنيطرة، عرضت فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه (أ.أ.و)، الذي هجرها وامتنع عن الإنفاق عليها وعلى ابنها (م. أ. أ.و) المزداد بتاريخ 23/01/2018، وذلك منذ تاريخ 01/01/2018 بعد طردها من بيت الزوجية، والتمست الحكم عليه بأدائه لها واجبات نفقتها ونفقة ابنها، بحسب مبلغ (2000) درهم شهريا لكل واحد منهما، وبواجب توسعة الأعياد بحسب مبلغ (6000) درهم سنويا والكل من تاريخ الإمساك في 01/01/2018 إلى غاية سقوط الفرض شرعا. وأجاب المدعى عليه بأنه لم يتوقف عن الإنفاق عن المدعية لكونهما كانا مطلقين، وأرجعها لبيت الزوجية بتاريخ 11/04/2018 ولم تغادره إلا بتاريخ 01/12/2018، والتمس في مقاله المضاد الحكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية الكائن بمدينة آزرو، وأدلت المدعية بمذكرة تعقيبية مع مقال إصلاحي التمست من خلالهما رفض الطلب المضاد لعدم توفر المدعى عليه على أي سكن بمدينة آزرو، مع إصلاح الخطأ الوارد بمقالها الافتتاحي، وجعل تاريخ مغادرتها لبيت الزوجية هو 01/10/2018، وبعد استيفاء الإجراءات الصراع المحكمة المذكورة حكما بتاريخ 03/04/2019 تحت رقم 839 في الملف عدد 488/1620/2018 قطعة في الطلب الأصلي: على المدعى عليه بأدائه اليمين القانونية على أنه ظل دائم الإنفاق على المدعية وانها خلال المدة من 01/10/2018 وإلى غاية 01/12/2018، فإن حلف برئت ذمته وإن كمل حلفت في واستحقت نفقتها ونفقة ابنها عن المدة المذكورة بحسب مبلغ (1000) درهم الشهرية الكل واحد منهما، وبأدائه لها نفقتها ونفقة ابنها الأعلى للسلطة القضائية . يحسب نفس المبلغ المذكور شهريا بدون يمين ابتداء من تاريخ 02/12/2018 إلى غاية سقوط الفرض شرعا أو تغيير الحكم بآخر، وبأدائه لها مبلغ 2000 درهم شهريا بداية كل سنة هجرية عن توسعة الأعياد الكل ابتداء من 18/12/2018 وإلى غاية سقوط الفرض شرعا وفي الطلب المضاد الحكم على المدعى عليها فرعيا (ك. ب) بالرجوع لبيت الزوجية الكائن بحي (...) رقم (...) آزرو فاستأنفه المدعى عليه أصليا، ملتمسا إلغاءه فيما قضى به من نفقة وتوسعة الأعياد للطفل (م.أ) لكونه مزدادا بتاريخ 23/01/2018 أي بعد أكثر من سنة على تاريخ التطليق، ولم يسبق له أن أقر به، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بهذا الخصوص وبتخفيض قدر النفقة المحكوم بها للزوجة بحسب (500) درهم شهريا، واحتياطيا إجراء بحث، كما أدلى نائب المدعية بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي - بمرفقات - أوضحت فيه بأن المدعى عليه لم ينازع في المرحلة الابتدائية رغم جوابه في نسب الولد إليه، وأقر في مذكرته الجوابية والتعقيبية بأدائه لواجبات نفقة الزوجة والابن المذكور، وأدى اليمين القانونية أمام قاضي التنفيذ بتاريخ 02/09/2020 على أنه ينفق على زوجته وابنهما، مما يعتبر إقرارا قضائيا منه بنسب الابن إلى صلبه والتمست في الاستئناف الأصلي التصريح بعدم قبوله شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني من تاريخ التبليغ الحقيقي الأول،

2

وموضوعا التصريح بعدم إثارته لأي متغير جديد من شأنه تعديل الحكم المستأنف، وفي الاستئناف الفرعي الحكم بتأييد الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به مع تعديله برفع مبلغ واجبات النفقة للزوجة والابن إلى القدر المطلوب ابتدائيا، ثم أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 27/07/2021 تحت رقم 446 في الملف عدد 235/1606/2020، قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بعريضة ضمنها وسيلتين لم تجب عنها المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المشرع والعمل القضائي استقرا على أن الدخل يعتبر أهم عنصر في تقدير النفقة، وأن المحكمة ملزمة وقت التقدير بالاعتماد على معايير محددة، ومنها دخل الملزم طبقا لما تنص عليه المادة 190 من مدونة الأسرة، وأن القرار المطعون فيه باعتماده صفة الملزم بالنفقة على أساس أنه مهندس، وعدم اعتدادها بشهادة الأجر التي تفيد بأن دخله لا يتعدى مبلغ (7500) درهم يكون غير مؤسس والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير النفقة موكول لسا محكمة الموضوع، ما دام أنها راعت فيه عناصر القانون، وإذ هي راعت في قضائها للمبلغ الوضع المادي للطاعن، ومبدأ التوسط وحال 18 190 من مدونة الأسرة، وتبقى الوسيلة الطرفين، ومستوى الأسعار، فإنها يدون أساس.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار لما رد دفوعاته التي نفى فيها بأن اللابن ليس من العطية و كونه ولد خارج سنة من تاريخ الفراق، بعلة أن زيادة 13 يوما على السنة لا تعد المؤثرة في إسقاط النسب، وأن زوجته عاشرته بعد الرجعة رفقة ولدها لغاية خروجها من بيت الزوجية بتاريخ 01/12/2018 يكون ناقص التعليل ومخالفا لمقتضيات المادة 154 من مدونة الأسرة، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه وطبقا للمادتين 152 و 158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب الحوق النسب الإقرار به، والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق، ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد والمؤشر عليها بتاريخ 25 فبراير 2019 بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه (م. أ. أ.و) إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية الكائن بآزرو خلال شهر دجنبر 2018، مما يفيد إقراره بنسب الولد، ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب، فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ولهذه العلة المستمدة من وقائع القضية كما هي ثابتة لقضاة الموضوع تعوض محكمة النقض العلة المنتقدة من القرار، وتحلها محلها ويبقى ما أثير دون أساس.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين المصطفى أقبيب بوقرابة مقررا ومحمد عصبة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

العدد 24 سنة 2015 .

القرار عدد 669

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 462/4/1/2014

تحصيل ضريبة - تقادم - أجل أربع سنوات.

يتقادم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفوع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، وفحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/10/2010 تقدم المدعى (الطالب) مقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه توصل من قابض البيضاء الحي المحمدي مستخرج الجداول الضريبية، مفاده أنه مدين بالضريبة المهنية والضريبة العامة على الدخل والصربية الحضرية الحضرية عن السنوات من 1990 إلى 2006، وأنه لم يسبق للقابض أن باشر إجراءات تحصيل يل الضرائب الضرائب ؟ المذكورة داخل داخل . أمد الأربع سنوات المنصوص عليه في المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ملتمسا الحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص تلك الضرائب للتقادم، أجاب القابض بمذكرة التمس من خلالها الحكم برفض

الطلب لقيامه بإجراءات التحصيل داخل أمد التقادم. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بسقوط حق الخزينة العامة (قابض البيضاء الموقع الجميل) في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 موضوع الجدول عدد 31699232 وكذا الضريبة المهنية جدول عدد 31644322 المفروضة برسم السنوات من 1999 إلى غاية 2002 وكذا الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول عدد 53010328 المفروضة برسم السنوات من 1993 إلى غاية 2002 للتقادم ويرفضه بخصوص الضرائب نفسها المفروضة عن السنوات من 2003 إلى غاية 2006 ويجعل الصائر بحسب النسبة استأنفه المدعى عليه قابض قباضة البيضاء الموقع الجميل - الخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2002 للتقادم، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب بشأنها مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

رفض الطلب

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون المتمثل في خرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المطلوب في النقض لم يتقدم بالمطالبة الإدارية قبل سلوكه للمسطرة القضائية، رغم أن المحكمة الإدارية للدار البيضاء سبق لها وأكدت ضرورة سلوك هذه المسطرة القبلية، ورغم انعدام المبررات القانونية لعدم إعمال مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأن إثارة التقادم ترتبط بالتبعية بوجود مطالبة بالدين.

لكن، حيث إن التظلم المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه يكون لازما في الحالات الواردة في المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وليس من بينها التقادم كما في نازلة الحال، مما يبقى معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 38 من نفس مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن أي إجراء مباشرة القابض يشمل جميع الديون الواجبة على نفس المدين، واستبعد مجموعة من الإجراءات المباشرة في مواجهة المطلوب في النقض مؤيدا بذلك الحكم الابتدائي مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل كل ضريبة في قمة الملزم يتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها استقلالا عن باقي الضرائب المترتبة بذمته (الملزم)، ولما كانت محكمة

مملكة المغربية الاستئناف لم تقض بما يخالف المقتضيات المذكورة، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع الذي لا أثر له على وجه النظر في الدعوى وبذلك يكون ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة كسابقه بدون أثر.

في الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه انقطاع التقادم طبقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، والتقاءه طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق. ل.ع، ذلك أن القرار المطعون فيه استبعد كل الإجراءات القانونية التي سلكها القابض في مواجهة المطلوب في النقض للتحصيل الجبري للديون المترتبة بذمته، ورغم جميع الوثائق المثبتة لتلك المتابعات، فضلا عن كون هذا الأخير قد قام بأداء جزء من الضرائب موضوع النزاع وأن هذا الأداء يعتبر اعترافا صريحا بالمديونية، ويقطع بالتالي التقادم بل وينفيه طبقا للفصل 382 من ق. ل. ع، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمير تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما أوردته من: "أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ووثائق الملف، يتضح أنه بالنسبة للضريبة الحضرية وضريبة النظافة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 والضريبة العامة على الدخل برسم السنوات من 1993 إلى 2001 والضريبة المهنية برسم السنوات من 1999 إلى 2002 التي تم الشروع في تحصيلها بين تاريخي 31/12/1990 و 30/04/2002، فإن القابض لئن كان قد أنجز بصددها إنذارات قانونية على التوالي بتاريخ 24/12/1999 تحت رقم 3534 و 05/02/2001 تحت رقم 599 و 20/12/2002 تحت رقم 2919، إلا أنه لم يتبع تلك الإنذارات بأي إجراء تحصيل آخر أو أي إجراء قاطع للتقادم الرباعي، ويبقى الإشعار للغير الحائز المنجز بتاريخ 02/04/2008 واردا خارج أمد التقادم الرباعي الناشئ بعد التواريخ المذكورة، مما تكون معه تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المسقط الحق الخزينة العامة للمملكة في استخلاصها طبقا لأحكام المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ..... مما تكون معه (المحكمة) قد أوردت تعليلا سائغا يكفي الحمل قضائها.

ومن جهة أخرى، فإن تواصيل الأداء ونسخة قائمة المتابعات رقم 76/2009 المرفقة بعريضة الطعن بالنقض لم يسبق بسطها أمام محكمة الاستئناف حتى تتمكن من مناقشتها وأدلي بها لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما لم يمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على

حسن تطبيق القانون، ويبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير الخارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس وما هو خلاف الواقع على مقبول لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطالب .

الرئيس السيد محمد منقار بنيس المقرر: السيدة نادية للوسي - المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

63

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة 2025

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

.6 ...

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي7.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج8؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

---

6 - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛
وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:
لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.
ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم
On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.
Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

7 - تم تغيير المادة 377 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18، السالف الذكر.

8 - قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين9؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

9 - انظر الهامش المضمن في الفصل 116 أعلاه حول مساطر معالجة صعوبة المقاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم10 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

10 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة[11]، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة[12]؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

---

11 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

12 - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

……

……